

القواعد الفقهية

لإمام الشهيد عبد الله يوسف عزام

من منشورات:

**مركز الشهيد عزام الإعلامي
بيشاور - باكستان 1996م**

ثالثاً: ثم أبو زيد الدبوسي سنة ٤٣٠ هـ في
كتابه (تأسيس النظر) ٨٦ قاعدة ثمانية أقسام:

- ١- الخلاف بين أبي حنيفة وبين الصاحبين.
- ٢- الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين
محمد بن الحسن.
- ٣- الخلاف بين أبي حنيفة و محمد وبين أبي
يوسف.
- ٤- الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد.
- ٥- الخلاف بين محمد بن الحسن والحسن بن
زياد وبين زفر.
- ٦- الخلاف بين علمائنا وبين مالك.
- ٧- الخلاف بين علمائنا الثلاثة (محمد بن
الحسن وبين ابن أبي ليلى والحسن بن زياد،
وزفر).

أما الفرق فهو أن الأصول مسائل يندرج تحتها أدلة كليلة تسمح بالاستنباط، أما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها.

فأولاًً يستنبط المجتهد الأحكام الفقهية من القواعد الأصولية، ثم يرتب الأحكام الفرعية المتشابهة في قاعدة واحدة هي قاعدة فقهية.

١ - فالقاعدة:

حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته: أصل فقهي يندرج تحته كثير من الفروع الفقهية. مصوغة بعبارة قصيرة.

٢ - أحكامها أغلبية يشذ عنها بعض الفروع، وخروج الفرع أولى استحساناً لأن القاعدة أخذت من الفروع.

٣ - لم يسمح الذين كتبوا المجلة للقضاة أن

الخلاف بين علمائنا الثلاثة وبين الشافعية.
رابعاً: زين العابدين إبراهيم بن نجيم سنة ٩٧ هـ في كتابه الفريد (الاشبه والنظائر).

خامساً: أبو سعيد الخادمي وكتابه (مجموع الحقائق) جمع فيه ١٥٤ قاعدة.

سادساً: مجلة الأحكام ابتدأت بـ: ٩٩ قاعدة (٤ أساسية + ٥٩ فرعية)

سابعاً: محمود حمزة (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية).

٤- الفرق بين القواعد والأصول :

وهذه القواعد تشبه أصول الفقه من ناحية وتخالفه من ناحية أخرى، أما من جهة المتشابه فهي أن كلاً منها قواعد كليلة تندرج تحتها قضايا جزئية.

علم نضج واحتراق: الفقه والحديث
وقال صدر الدين ابن المجل: يتبعي لإنسان
أن يكون في الفقه قيماً وفي الأصول راجحاً وفي
باقي العلوم مشاركاً.

فوائد دراسة القواعد الفقهية

يقول القرافي في أول الجزء الأول من الفروق
«أما بعد فإن الشريعة العظيمة المحمدية زاد الله
تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتغلت على أصول
وفروع:

وأصولها قسمان: أحدهما المسما بـأصول
الفقه: وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد
كالأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما
تعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو
الأمر للوجوب.

يقضوا استناداً إلى القاعدة فحسب بل لابد من
نص بجانبها.

قال التاج السبكي في قواعده، القاعدة: الأمر
الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم
أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب
كقولنا: اليقين لا يزال بالشك». ومنها ما
يختص كقولنا «كل كفارة سببها معصية فهي
على الفور».

والغالب فيما اختص بباب وقدر به نظم صور
متتشابهة أن يسمى ضابطاً وما دخل في عدة
 أبواب قاعدة».

قال الزركشي : قال بعض المشايخ: العلوم
ثلاثة:

علم نضج وما احترق : النحو والأصول.

علم ما نضج وما احترق : البيان والتفسير.

الأمور عند ذلك».

ويقول أبو يكر الأهل في أرجوزته : الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية ص ١٦ عن الفقه .
وهو فن واسع منتشر فروعه بالعد لا تنحصر وإنما تضبط بالقواعد فحفظها من أعظم الفوائد
وقال الحافظ العراقي: الحق المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكم لها مستقل.

الأمور بمقاصدها

الأصل في هذه القاعدة قوله ﴿إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ﴾.

حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة ولم يخرجه مالك في الموطأ .

إنما : للحصر تفيد اثبات الحكم للمذكور

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المد مشتملة على اسرار التشريع وحكمه... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ويقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه وشرف، ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات».

يقول السيوطي في الاشباه ص ٥ « إعلم أن من الاشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وأسراه ويتميز في فهمه واستحضاره ويقتدر على الاخلاق والتاريخ ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على محر الاذمان. ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.

وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب... اعرف الاشباه والأمثال ثم قس

وتنفي مساواه. والحديث من قبيل المقتضى الذي لا يعم فهو للأخرة، وفي الصحيح «ولكن جهاد ونية».

وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته».

وفي السنن الأربع من حديث عقبة بن عامر «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة» وفيه «وصانعه يحتسب في صنعته الأجر».

وحيث «إما الأعمال بالنيات» قبل في مهاجر أم قيس (واسمها قييله).

وهناك حديث ضعيف أخرجه الطبراني «نية المؤمن خير من عمله».

الحديث «إما الأعمال بالنيات» من غرائب الصحيح رواه يحيى بن سعيد الأنباري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقة بن وقاص

العلم.

قال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من العلم.

وقد عدَ السيوطي أكثر من سبعين باباً تدخل فيه النية.

المعنى اللغوي:

الأمور: جمع أمر، معناه اللغوي: الفعل وال الحال، إذ يقال: أمور فلان مستقيمة أي أحواله. (وما أمر فرعون برشيد). أي حاله أما الأمر: بمعنى الطلب فيجمع على أوامر.

والأمر هنا الفعل وبعد القول من الفعل، لأنه ينشأ من جارحة اللسان، وال فعل: هو عمل الجوارح.

معنى القاعدة: الحكم الذي يتربى على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك

الأمر.

وهنا قرن الفعل بالقصد في قوله «الأمور بمقاصدها».

واختلف هل القاعدة على ظهورها وعمومها؟

١- قال الجمهور على ظهورها: أي الأعمال بالنيات سواء كانت محمودة أم مذمومة. ولذا ففي حديث إنما الأعمال بالنيات ذكر النية المحمودة والمذمومة «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله...»

٢- قال بعضهم فيها اضمار أي ثواب الأمور بمقاصدها.

٣- قال بعضهم فيها تخصيص أي الأمور الشرعية بمقاصدها.

وعلى هذا: فالنية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية. فلو طلق رجل - هنا في سورة البقرة بآية: لا يمسك بماله إلا ما شرطها - ثم أتى به إنسان آخر - ١٩ - وأخذ ماله -

بصيغة «أبىع» فإن قصد الحال انعقد البيع، وإن
قصد الاستقبال لا ينعقد.

والشخص الذي يحرز مالاً مباحاً، كوضع
الإماء تحت المطر، والطبع؟؟؛ ولو أخذ لقطة: فإن
أخذه بقصد التملك عد غاصباً فإن تلف عنه ولو
بلا تعد. بخلاف ما لو أخذها لعادتها
ل أصحابها.

الأحكام التي لا تتبدل أحکامها باختلاف
القصد والنية:

١-الاتلاف: يضمنه المتسبب ولو بلانية/
قضاء الحقوق كرد الأمانة والعارية.

٢-أخذ النقود من سكران يعد غاصباً.

٣-أخذ مال الآخرين ولو يقصد المزاح يعد
غاصباً.

ومعنى القاعدة كلها يكون: بأن الحكم الذي

زوجته بقلبه. أو باع داره في قلبه لا يترتب على
ذلك الفعل الباطني حكم، لأن الأحكام الشرعية
تعلق بالظواهر.

العاشر بسفره:

١-لا يجوز له القصر والفطر عند مالك
والشافعي وأحمد.

٢-يجوز له القصر والفطر عند أبي حنيفة.
أما الأفعال بلا نية: فحكمها كما يأتي:

١-اللفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية، لأن
النية تكون ممثلة فيها فالبيع ، والشراء ،
الوكالة، الإيداع، والقذف ، والسرقة كلها أمور
لا تتوقف على النية بل فعلها يكفي لترتبط
الحكم.

٢-اللفاظ غير الصريحة: يختلف حكم
اللفظ الواحد باختلاف مقصود الفاعل كالبيع

قال ابن تيمية في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات «لنظر النية في كلام العرب من جنس القصد والأرادة ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير أي أرادك بخير»

يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.

١-حقيقة النية: لغة واصطلاحاً:

جمع نية: بالتشديد والتحفيف في الياء قال النووي تبعاً لابن الصلاح: النية لغة القصد وشرعاً القصد.

جاء في التلويح: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في ايجاد الفعل.

قال البيضاوي: النية شرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتداء لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه.

لغة: إبعاث القلب نحو ما تراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً^(١).

(١) الاشيه لابن نجيم ٢٩.

ملاحظات:

١- ولذا فلا تشترط النية في عبادة لا تكون

عادة.

كالإيمان بالله، والمعرفة، والخوف، والرجاء، وقراءة القرآن. ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على أن التلاوة والأذكار والأذان لا تحتاج إلى نية^(١).

٢- قال الشيخ في المذهب: كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعينها إلا التيمم في الفرض على الأصح. ويشرط التعين فيما يلتبس دون سواه فاحفظ الأصل وقس وكل ما لنية الفرض افتقر فنية التعين فيه تعتبر واستثنين من ذلك التيمما للفرض في الأصح عند العلما

(١) ابن نجيم .٢٠

- ٣- ما لا يشترط فيه التعين جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر كتعين مكان الصلاة وزمانها، وكتعيين المؤمنين، وعدد الركعات أو نوع الأداء وتبين أن الوقت خرج.
- ٤- ما يشترط فيه التعين فالخطأ فيه مبطل. كنية الظهر بدل العصر.

- ٥- **تعين المنهوي: في العبادة:**
- ١- إن كان الوقت ظرفاً لها (يتسع غيرها) لابد من التعين وعلامة التعين أنه لو سئل أي صلاة يصلح يمكنه أن يجيب بلا تأمل.
- ٢- إن كان وقتها معياراً (لا يتسع غيرها) كصوم رمضان فإن التعين ليس بشرط. فلو صام بنية النفل أو النذر في رمضان يقع عن الفرضية.

التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة.
ويعرف اختلاف الجنس باختلاف الأسباب^(١).

فالصلة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
من يومين.

بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود
الشهر.

٢- وقت النية:

وقتها أول العبادات: أما في الصوم فيجوز
تقدمة النية في الفرض وتأخرها في النفل، وأما
الزكاة والكفارة فيجوز تقدم النية، والفرق
بينهما وبين الصلاة أنه يجوز تقدمهما عن
الوقت، ويقبلان النيابة. ولكن التقدم ينتقض
بالصوم والنيابة ينتقض بالحج.

أما المسافر فإن صام عن واجب آخر وقع عن
الواجب. وإن صام نفلاً فيه روایتان وال الصحيح
وقوعه عن رمضان.

وأما المريض فيه روایتان والأصح وقوعه عن
رمضان واجباً أو نفلاً.

- ٣ - في الوقت المشكل كالحج: فإن وقته يتسع
غيره (أفعاله لا تستغرق غير وقته) هذا من
ناحية.

ومن ناحية أخرى: فوقته كالمعيار: لأنه لا
يصح في السنة إلا حجة واحدة.
في عياب الحج بطلق النية باعتبار المعيارية.

وإن نوى نفلاً وقع عما نوى نظراً إلى
الظرفية^(١).

ضابط: التعيين لتمييز الأجناس: فنية

(١) ابن نجيم ٣١

(١) ابن نجيم ٣٠

٥- شرط بقائهما:

لا تلزم نية العبادة في كل جزء إنما تلزم في جملة ما يفعله، فلو افتح المكتوبة ثم ظن أنها طوع فأتمها على نية التطوع ، أجزاءه عن المكتوبة.

٦- محل النية، القلب:

وذلك لأن القصد هو النية وهو فعل القلب.
ومن ثم لا يكفي التلفظ باللسان دونه كما أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ.

أ- فإذا اختلف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب. فلو نوى في قلبه الظهر وتلفظ بالعصر لا تبطل صلاته، أو نوى بقلبه الحج ويلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب.

ب- كما أنه إذا سبق اللسان إلى لفظ اليمين

بلا قصد لم تنعقد. (قصة الواقع) طلقكم
ثلاثاً أمام الحرمين - طالقة.

الغزالى: في النفس منه شيء.

الرافعى: لا تطلق. يا طالق يا طالق لا تطلق.

واستثنى مواضع يكتفى فيها باللفظ / الزكاة

- المرتد والحج في قول، ومن الموضع التي يكتفى فيها بالنية - العادات - أحيا أرضاً

بنية جعلها مسجداً

أيستحب التلفظ في النية أم يكره أم يسن؟

١- قال في الهدایة : يستحب لمن لم تجتمع
عزيمته.

وقال في فتح القدير: لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف. وزاد ابن أمير حاج أنه : لم ينقل عن الأئمة الأربع.

الذي يقع في النفس من قصد المعصية أو الطاعة.

مراتبه:

١-الهاجس: ما يلقي في النفس.

٢-الخاطر: إذا جرى في النفس.

٣-حديث النفس: ما يجري فيها من التردد هل يفعل أولاً؟

٤-الهم: ترجيح قصد الفعل.

٥-العزم: قوة القصد والجزم به.

مقاصد النفس خمس هاجس ذكرها

فخاطر بحديث النفس فاستمعوا
هم فعزم كلها رفعت

سوى الأخير فيه الإثم قد وقعا
أما الثلاثة الأولى (الهاجس والخاطر وحديث
النفس) فلا يسجل على المرء حسنة ولا سيئة.

أما الهم: بالحسنة: فيكتب حسنة.
وأما بالسيئة: فلا يكتب سيئة، وينتظر فإن
تركها لله كتب حسنة، وإن فعلها كتب سيئة
واحدة.

وفي الحديث «إن الله تجاوز لأمتى ما حدث
بأنفسها مالم تتكلم أو تعمل به»
أما العزم: فالحقون على أنه يؤخذ به،
ومنهم من جعله من الهم المرفوع.

واستدلوا على المؤاخذة بالعزم بما يلي (١):

١-إذا التقى المسلمين... أنه كان حريضاً
على قتل صاحبه.

٢-ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما
بطن... كالحسد والشرك.

ومن المعلوم أن الإنسان يؤخذ على الفواحش
الباطنة.

(١) الاشيه المبروطى .٣٨

شروط النية

١- الإسلام: ولذا لا تصح العبادات من الكافر، وخرج من اشتراط الإسلام أفعال وصور^(١).

أ- الكتابية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة.

ب- الكفاره تصح من الكافر بشرط النية لأن المطلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقرية، وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب إعادتها بعد الإسلام ووجوب إعادة الغسل بعده.

ج- إذا أخرج المرتد الزكاة في حال الردة تصح وتحزيمه.

٢- التمييز: فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون وخرج من ذلك الطفل.

٣- العلم بالمنوي: فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح. إلا في الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم لأن علياً أحرم بما أحرم به رسول الله ﷺ وصححه.

٤- ألا يأتي بخلاف بين النية والمنوي: فالنية المتقدمة على التحريرية جائزة إذا لم يأت بينهما بخلاف ليس منها.

بكاء الولد ، غسل الصحون، الحديث مع آخر.

أمثلة على ما ينافي النية:

أ- الارتداد:

وتبطل صحة الصحابي بالارتداد إذا مات كافراً كابن خطل ، ولكن لو عاد إلى الإسلام فإن كان في حياته ﷺ فلا مانع من عودها كابن أبي السرح وإلا ففي عودها نظر. كالأشعب

(١) الأنباء للسيوطى ٣٩.

بن قيس الذي ارتد بعد الرسول ﷺ ثم أسلم
ومات مسلماً.

بـ ومن المنافي نية القطع:

ولو ارتد أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج بطل
عمله.

فإن نوى قطع الإيمان صار مرتدًا في الحال.

ولو نوى قطع الصلاة بطلت عند الشافعية
لاختصاص الصلاة من بين العبادات شبيهه
 بالإيمان بخلاف الحنفية.

وعلى هذا فعند الحنفية: إذا ابتدأ بصلة
الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً
صارت تطوعاً.

**جــ ومن المنافي التردد وعدم الجزم في
الأصل:**

كصوم يوم الشك عن شعبان إن كان منه أو
عن رمضان.

أمثلة على التردد (عدم الجزم) بالنية^(١).

أمثلة على أن التردد يقطع النية ولا تصح
ال العبادة أو الفعل مع التردد.

١ـ تردد في قطع الإيمان أو الصلاة، إرتد،
ويطلت الصلاة.

٢ـ تردد أنه نوى القصر أو لا؟ لم يقصر.

٣ـ تيقن الطهارة وشك في الحديث فاحتاط
وتطهر ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه
الإعادة. بخلاف ما لو نوى إن كان محدثاً
فوضوء وإلا فتجديد جبر.

٤ـ نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن

(١) أشيه السبوطي . ٤٢-٤٠

- ٨- تيم لفائتة ظنها عليه أو لفائتة الظهر
فبات العصر لم يصح.
- ٩- صلى إلى جهة ظنا أنها القبلة فبات
صحيحة لم تصح.
- ١٠- أمثلة صحت فيها النية من التردد.
- ١- عليه صوم واجب لا يدرى أهوا رمضان أو
نذر أو كفارة فنوى صوماً واجباً أجزاءه.
- ٢- نوى في الحج إن كان زيداً محرماً فقد
أحرمت فإن بان زيد محرماً إنعقد إحرامه.
- ٣- أحرم يوم الثلاثاء من رمضان فقال: إن
كان رمضان فعمرة وإن كان الأول من شوال فهو
حج فبان شوالاً فحجه صحيح.
- ٤- في الصلاة شك في قصر إمامه فقال: إن
قصر قصرت وإلا أتمت فبان قاصراً قصر.
- ٥- نوى زكاة ماله الغائب إن كان سالماً وإلا

رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه،
بحلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان
لاستصحاب الأصل.

بحلاف ما لو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان
صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه وإن
لم يكن منه فصوم نافلة، صحيح السبكي
والإسنوي أنه يصح ويجزيه ولا يضر هذا التعليق
، قال السيوطي وهو المختار، والمرجح في أصل
الروضة (للنووي) خلافه.

- ٦- شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم
تبين جوازه وجب إعادة المسح وقضاء ما صلى .
- ٧- تيم أو صلى أو صام شاكا في دخول
الوقت فبيان في الوقت لم تصح.
- ٨- تيم بلا طلب للماء ثم بان أن لا ماء، لم
يصح.

فعن الحاضر فبان سالماً أجزاءه عنه أو تالفاً أجزاء
عن الحاضر

النية ركن أم شرط

رأي الحنفية:

قال ابن نجيم في الاشيه ص ٥٢ (النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن، وإنما وقع الاختلاف في تكبيرة الاحرام والمعتمد أنها شرط كالنية وقيل بركتيتها).

رأي الشافعية:

اختار أكثر الشافعية أنها ركن.

قال الشيخان (النووي ، الرافعي) : النية ركن في الصلاة وشرط في الصوم.

قال الغزالى : النية: شرط في الصلاة وركن

(١) الاشيه للسيوطى . ٤٢-٤

في الصوم.

قال العلائي: ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن العاصي فنية التقرب شرط في الثواب^(١).

تقسيم السيوطني للتشبيك في النية:

أ- أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة

١- قد يبطلها: ذبح لله وللصنم يحرم أكلها.

٢- تصح: نوى الوضوء والتبرد.

نوى الصوم والحمية

نوى الطواف وملازمة غريميه

نوى الصلاة ودفع غريميه

نوى في القراءة في الصلاة القراءة والفهم

(١) الاشيه للسيوطى ٤٣

نوى الحج والتجارة: قال الغزالى:

إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لا أجر له.

إن كان القصد الأخرى هو الأغلب له أجر
بقدره

إن تساوايا تساقطا.

ب- أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة
أخرى مندوبة.

١- يحصلان معاً ويصحان: نوى الفرض
والتحية. قال في المجموع: يصح ويحصلان معاً
واتفق عليه أصحابنا.

غسل الجمعة ورفع الجناة
السلام في الخروج من الصلاة ونوى السلام
على الحاضرين.

حج الفرض والعمرة.

صوم النذر مع يوم عرفة.

نوى صلاة الفرض مع تعليم الناس.

٢- يحصل الفرض فقط

نوى حج الفرض والتطوع وقع فرضاً.

نوى القضاء مع التراویح قال ابن الصلاح
يحصل الفائدة.

٣- يحصل النفل فقط:

نوى الزكاة والصدقة يقع عن الصدقة بلا
خلاف.

٤- البطلان في الكل:

كبير المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى
بها التحرم والهوي إلى الركوع. لم تنعقد
الصلاوة أصلاً للتشريق.

ج- أن ينوى مع المفروضة فرضاً آخر:

أن ينوى الغسل والوضوء معاً فإنها يحصلان
على الأصح.

فواحدة، أو أطلق فقولان أحدهما الثالث.

٣- لو قال: أنت على كعين أمي، فإن قصد الظهور فمظاهر، أو الكرامة فلا أو أطلق فوجهاه أحدهما: لاشيء.

٤- إذا أتخد الخلي بقصد استعماله في مباح، لم تجب فيه الزكاة، أو بقصد كنزه وجبت، أو لم يقصد استعملاً ولا كنزاً، فوجهاه أحدهما في (أصل الروضة): لا زكاة.

٥- لو إنكسر الخلي المباح، بحيث يمتنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الاصلاح باللحم، فإن قصد جعله تبرأ أو دراهم، أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن قصد اصلاحه فلا زكاة وإن تماطل عليه أحوال.

وإن لم يقصد لا هذا ولا ذاك فوجهاه: ارجحهما: الوجوب.

تيم لفرضين صح لواحد منهما.

أحرم بحجتين صح لواحدة منهما.

د- أن ينوي مع النفل نفلاً آخر:

سنة الوضوء مع سنة تحية المسجد.

سنة الظهر مع سنة تحية المسجد.

أمثلة على القاعدة:

من الأمثلة على قاعدة «الأمور بمقاصدها»^(١).

١- أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية، أو الحديث بعد غسل الوجه فإن نوى رفع الحديث صار مستعملاً أو الاغتراف فلا أو أطلق فوجهاه: أحدهما يصير.

٢- لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف: فإن قصد الاستئناف وقطع الطلاق الثالث أو التأكيد

(١) أشيه السبوطي ٤٩١.

١٠- من حضر الواقعة صحيحاً فمرض يسهم
له من الغنائم. ومن تحيز إلى فئة ليست بمنجدة
للجيش يشارك في الغنيمة.

بيان القاعدة بالعربية

ملاحظة: تجري قاعدة «الأمور بمقاصدها» في
علم العربية.

قال سيبويه والجمهور: يشترط القصد في
الكلام وخالفهم أبو حيان فلا كلام لنائم ولا ساهي
ولا حيوان، ولو حلف لا يكلم إنساناً فكلمه نائماً
أو مغمى عليه فلا حث عند الرافعي.

ومن ذلك: المنادى النكرة: مقصودة أو غير
مقصودة وكذلك القصد في الشعر: «لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون»
هل أنت إلا أصبع دميـت

وفي سبيل الله ما لقيت

٦- إذا تلفظ الجنب بالفاظ القرآن. فإن قصد
القراءة فقط حرم أو الذكر فقط فلا، وإن
قصدهما حرم أو اطلق حرم أيضاً.

ويقرب من ذلك حمل المصحف في أمتعة. فإن
كان هو المقصود بالحمل حرم، وإن كان المقصود
الأمتعة فقد أوهما: فلا...

٧- المنقطع عن الجماعة لعذر من الأعذار،
فإن كانت نيتها حضورها لولا العذر يحصل له
ثوابها. وجزم به الماوردي في الحادي والغزالى
وقال: وهو الحق، وأختار السبكي: أن معتاد
الجماعة إذا تركها لعذر يحصل له أجراها.

٨- من سلك الطريق الأبعد بقصد القصر لا
غير لا يقصر في الأصح.

٩- المعدور في ترك المبيت في مني لا يلزمـه
دم. ويلزمـ من ذلك حصول الأجر له بلا شك.

ما ينترع عن المفاعة

«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني» م . ٣ .

العقد: هو ارتباط الایجاب بالقبول كعقد البيع والاجارة.

اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره .

وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني

الوصاية في حالة الحياة وكالة والوكالة تعد الموت وصاية.

١- بيع الوفاء يجري فيه أحکام الرهن.

٢- اشتري رطل سكر من باائع وقال له: خذ ساعتي أمانة . فإن الساعة رهن.

٣- أعرتك سيارتى لتركبها بخمسين درهماً . العقد إجارة.

٤- احلتك على فلان مع بقاء ذمتى مشغولة . فالعقد كفالة .

٥- الهبة بشرط العوض بيع انتهائ ولذا ثبت الشفعة إذا كان أحد الموضعين عقاراً و تقايضاً .

٦- الدار التي هي بدل صلح تجب فيها الشفع مطلقاً .

مستثنياتها:

١- بعتك السيارة بلا ثمن فالعقد باطل ولا ينعقد هبته .

٢- اجرتك الدار بلا اجرة فالإجارة باطلة ولا تكون اعارة، لأن الإجارة تفيد بيع المنفعة والعارية تفيد عدم العوض، وبين اللفظين تضاد.

دليلها من الحديث يا فتى
في مسلم وغيره قد ثبتا

البيقين لا يزول بالشك^(١)

أدلةها:

والسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه
وأكثر»

وهنالك قاعدة في هذا المعنى:

«ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت
بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وهذا قول الشافعي^(١).

الشك:

تردد الفعل بين الواقع وعدمه بلا مرجح لأحد
الاحتمالين.

أما إذا ترجح أحد الاحتمالين والقلب غير
مطمئن للجهة الراجحة فهو ظن، والمرجح يسمى
وهماً.

أما إذا كان أحد المرجحين يطمئن إليه القلب
فهو ظن غالب بمنزلة اليقين.

١ - من القرآن «وما يتبع أكثراهم إلا
ظنا...».

٢- من العقل: اليقين أقوى من الشك ودليلها
قوله ﴿إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً
فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ
مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا﴾.
رواية مسلم عن أبي هريرة.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال
رسول الله ﴿إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلِمْ يَدْرِكْ كُمْ صَلَى أَثْلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلِيُطْرُح
الشك؛ وَلِيَبْنَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ﴾.

قال السيوطي في الأشباه ص ٥٦ «اعلم أن
هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه

(١) مجلة ٤.

(١) أشباه السيوطي ٦١.

التيقين:

حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

أو: علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال.

أمثلة:

١- سافر رجل إلى بلاد بعيدة وانقطعت أخباره فشك بموته، فلا يحكم بموته إلا بالتيقين.

وبالعكس: لو ركب طائرة وثبت احتراقها يحكم بموته.

٢- قال رجل أشك أن لأحمد على ديناراً فلا يثبت عليه دين.

٣- تعاشر الزوجان مدة طويلة ثم ادعت عدم النفقة والكسوة فالقول لها، لأن الأصل بقاوها في ذمتها.

٤- اختلف الزوجان في التمكين، فقالت سلمت

لكر نفسي منذ مدة فالقول له، لأن الأصل عدم التمكين.

٥- ولدت وطلقها فقال: طلت بعد الولادة فلي الرجعة. وقالت طلت قبل الولادة فالقول للزوج، لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح.

٦- أسلم إليه في لحم فجاء به فقال المسلم: هذا لحم ميتة، أو مذكى مجوسى وأنكر المسلم إليه فالقول قول المسلم القابض. قطع به الزبيري والheroi والعبادي. لأن الشاة في حال حياتها محرمة فيتمسك بأصل التحرير إلى أن يتحقق زواله.

جاء في أشباه السيوطي ص ٨٢: قال النووي: إعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلة والعتق وغيرها: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في

على ثلاثة أضرب:

- ١-شك طرأ على أصل حرام.
 - ٢-وشك طرأ على أصل مباح.
 - ٣-وشك لا يعرف أصله.

-فال الأول: مثل أن يجد شاة في بلد منها مسلمون ومجوس فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأنها أصلها حرام وشككنا في الذبيحة المذكاة، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المقيد للظهور.

-والثاني: أن يجد ماء متغيراً، واحتفل تغيره بنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهر به عملاً بالغالب عملاً بأصل الطهارة.

-الثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخذ من ماله عن الحرام فلا تحرم مباعته لإمكان الحلال وعدم تحقق التحرير،

التردد سواءً أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه. أما أصحاب الأصول: فإنهم فرقوا بين ذلك و قالوا: التردد إن كان على سواء فهو شك، وإن كان أحدهما راجحاً فالراجح ظن المرجوح وهم». وهذا هو رأي الحنفية، قال ابن نجيم في الإشباه ص ٧٣: وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء و عدمه سواء استوياً أو ترجح أحدهما. وكذا قالوا في كتاب الأقرار لوقال: له على ألف درهم في ظني لا يلزم شيء لأنه للشك. وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام. وصرحو في الطلاق بأنه إذا ظن الوقع لم يقع وإذا غالب على ظنه وقع».

قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني^(١) الشك

(١) (أشباء السبوطي، ٢٨).

- ٨-شك مسافر أتوى الإقامة أم لا؟ لا يجوز له الترخص.
- ٩-المستحاضنة وسلس البول شك في الحدث، لا يجوز صلاته.
- ١٠-تيمم ثم رأى شيئاً فلم يدر سرا با أم ماء، بطل تيممه.
- ١١-رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً ولم يدر أمات من جرحه أم غيره لا يحل أكله.
- ١٢-شك الناس في خروج وقت الجمعة فإنهم لا يصلونها.
- ١٣-تواضاً وشك في مسح الرأس : وجهان أصحهما الصحة.
- ١٤-سلم من الصلاة وشك ثلاثة أم أربعاً جازت الصلاة.
- ١٥-إذا جاء من قدام الإمام واقتدى به وشك هل هو متقدم عليه فالصحيح في شرح المذهب

- ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام^(١).
- ١-شك ماسح الخف أنقضت المدة أم لا؟ يحكم بالانقضاء.
- ٢-شك أمسح في السفر أو في الحضر؟ يحكم بالانقضاء.
- ٣-نوى بنية القصر خلف من لا يدرى مسافر هو أم مقيم؟ لا يجوز القصر.
- ٤-بال حيوان في ماء كثير فتغير شك إن كان من البول أو من غيره فهو نجس.
- ٥-المستحاضنة المتحيرة ولو شكت في إنقطاع الدم يلزمها الفسل ل بكل صلاة.
- ٦-من أصابته نجاسته في ثوبه أو بدنه وجهل مكانها غسل الجميع.
- ٧-شك مسافر أوصل بلده أم لا، لا يجوز له الترخص.

(١) انظر ص ٨٠ مستحبات القاعدة عند السيرطي.

الثابتة في وقت ما مستمرة فيسائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها.

وهو حجة دافعة لا مثبتة عند الحنفية، لأن معنى الدفع أن لا يثبت الحكم وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالاصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود وهو نوعان:

١- استصحاب الماضي بالحال: المتوضى، الذي شك في وضوئه يبقى على الطهارة ويطرح الشك.

والحدث الذي شك في وضوئه لا يعتبر متوضى

ولو ادعى المفترض دفع الدين وأنكر الدائن فالقول قوله، وكذلك المستأجر إذا ادعى دفع الأجرا للمؤجر وأنكر الأخير فله القول.

٢- استصحاب الحال بالماضي: ادعى جار

أن صلاته صحيحة. ولو صلى وشك هل تقدم على الإمام بالتكبير أولاً؟ لا تصح صلاته.

والفرق: بأن الصحة في التقديم أكثر وقوعاً فإنها تصح في صورتين: التأخير والمساواة وتبطل في التقدم خاصة والصحة في التكبير أقل وقوعاً، فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخير.

- هذه الأمثلة للمستثنias أوردتها ابن القاضي في التلخيص عدا الثلاثة الأخيرة فأوردتها الغزالى والجوزى:

من فروع (البيقين لا يزول بالشك)

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان: م/٥

هذه القاعدة تشبيه: شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد نص بخلافه.

وهذه القاعدة هي الاستصحاب: اعتبار الحالة

أكل آخر النهار وشك في غروب الشمس بطل
صومه لأن الأصل بقاء النهار.

قاعدة:

من شك أفعل شيئاً أم لم يفعله فالالأصل أنه لم يفعله، ويدخل فيه قاعدة أخرى: من تيقن من الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن، لأن الأصل أنه لم يفعله. فمن شك في ترك مأمور في الصلاة يسجد للسهو.

ومن شك أنه فعل منهى في الصلاة لا يسجد للسهو.

عرف الزنجاني الاستصحاب بأنه: الإستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل.

على جاره أن له عليه طريق أو مسيل ماء، فإذا كان لازال الطريق والمسيل قائماً فالقول له.

ادعى الأب على ابنه أنه انقطع عن الإنفاق عليه. فالقول الفصل للحالة الحاضرة.

والاستصحاب حجة: للدفع والإثبات عند جمهور الشافعية والفقهاء، وأما عند الحنفية للدفع لا للإثبات.

قال ابن نجيم في أشباهه ص ٧٣ «قيل حجة مطلقاً ونفاه كثير مطلقاً واختار الفحول الثلاثة (أبو زيد والسرخسي والبزدوبي) أنه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء وهو قول أبي منصور وأئمة من مشائخ سمرقند من الحنفية»^(١).

أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صبح
صومه لأن الأصل بقاء الليل.

(١) انظر فتح الغنار على المدار ٣.

أدلة المثبتين للاستصحاب.

١- انعقاد الإجماع أن من شك في وجود الطهارة فصلاته غير جائزة ولو شك في بقائها حازت الصلاة.

٢- العقلاء يحكمون بجواز مراسلة من عرفوه حيًّا من قبل.

٣- ثبات الشريعة في حقنا.

٤- الشك في النكاح يوجب حرمة الوطء والشك في الطلاق لا يحرم الوطء.

أدلة النافين للاستصحاب^(١).

١- الأثبات أقوى من النفي ولو كان الاستصحاب حجة لكان النفي أقوى لاعتراضه بهذا الأصل.

٢- ثبوت الحكم في الزمن الثاني يحتاج إلى

دليل ولا دليل.

٣- لا يجوز عند الشافعي عتق العبد الذي انقطعت أخباره عن الكفارة^(١).

مسألة تابعة: إلى الأصل بقاء ما كان على ما كان:

أمثلة: مات رجل وله بنتان وولد مفقود، يقسم النصف بين البتين ويوقف النصف بين أيديهما، فإن ظهر حيًّا دفع إليه، وإن ظهر ميتاً حقيقة أو حكماً يعطى البنتان سدس كل المال من ذلك النصف والثلث الباقية لأولاد الابن «حاشية ابن عابدين».

وهذا هو رأي المالكية. أما الحنبلية فقالوا في مثل (غرق مركب) ينتظر أربع سنين ثم يقسم ماله وإن كان في سفر فقد خبره ينتظر حتى

(١) الأمدي ٤٥/١٧٧ - ابن الحاجب ٢/١٨٥.

(١) مصطفى الحسن ٥٤٠.

تعين سنة.

مثال على استصحاب الحال بالماضي^(١): مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته فأستحق في ميراثه. وقالت الورثة أسلمت قبل موته. فالقول عند أئمتنا الثلاثة للورثة.

وقال زفر: القول لها: لأن إسلامها حادث والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته.

وهذه المسألة التقى فيها استصحاب الماضي بالحال: قول زفر لأن نصرانيتها ثابتة.

واستصحاب الحال بالماضي لأن إسلامها الآن قائم: قول الثلاثة: فلو اعتبرنا قولها لكان الاستصحاب مثبتاً وهو باطل.

فاعتبرنا الثاني ليكون دافعاً فكان القول قول

(١) من الهدابة/ المواريث.

(١) انظر شرح المجلة للأئمـة ٢٢١

الورثة - (الثلاثة).

مسألة ثانية: مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته، وقالت الورثة أسلمت بعد موته، فالقول قول الورثة أيضاً، ولا يحكم الحال لأن نصرانيتها كانت ثابتة فهو استصحاب من الماضي إلى الحال.

والنظر إلى إسلامها يقتضي أن يكون ثابتاً قبل موته فهو استصحاب من الحال إلى الماضي. فاعتبار النوع الأول يكون دفعاً. واعتبار الثاني يكون استحقاقاً وهو باطل. فاعتبرنا الأول^(١).

الاستصحاب حجة للدفع عند المخفية ولا يصلح للاستدلال ويعنده:

١- أي تجري عليه أحكام الأحياء، فيما كان له

فلا يورث ولا تبين امرأته .

٢- أما فيما لم يكن له فتجرى عليه أحكام الأموات فلا يرث أحداً إلا ببرهان على حياته كأنه ميت حقيقة، لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لاثبات ما لم يكن، ولا للإلزام على الغير كذا في التلويع^(١).

١- مثال: لو أبرا مدينه ابراء عاماً ثم ادعى أن له عليه ألف دينار فلا تقبل الدعوى حتى ثبت أنها حدثت بعد الابراء.

ولهذه القاعدة ميشننى، وذلك أن الأمين يصدق مع يمينه أنه رد الوديعة أو أنها تلفت في يده دون تقصير ولا تعد^(٢).

٢- مثال آخر : الصلح مع الانكار باطل.

(١) فتح الغدار ٢٥/٣.

(٢) علي حيدر ٢٠/١.

قال الشافعي^(١) «إذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل، وهو على أصل حقهما، ويرجع المدعى على دعواه، والمعطي بما أعطى» أما الثلاثة فأجازوا الصلح مع الانكار.

٣- الشخص إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده بأن قال هو معك اجارة أو عارية ان القول قول المشتري مع يمينه، ولا تجب الشفعة إلا ببيبة على أن ما في يده ملكه فإنه يتمسك بالأصل. فإن اليد دليل الملك ظاهراً والظاهر لا يصلح حجة للالزام . وقال الشافعي تجب بغير بيبة^(٢).

٤- لو تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم فهو متظاهر^(٣).

(١) الام ١٩٦/٣.

(٢) فتح الغدار ٢٥/٣.

(٣) اشيهاب بن نجيم ٥٧.

يحكم ببقائها^(١).

وهذه القاعدة مقيدة بالقاعدة: (الضرر لا يكون قدماً)

المادة (٧) «الضرر لا يكون قدماً»

ولهذا قالوا: لا عبرة للقديم المخالف للشرع القويم^(٢).

جاء في تنقيح الحامدية «الأصل ان ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثاً وكان للإمام رفعه».

وهذه مأخوذة من الحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

أراد فتح كوة على جاره تطل على العورات وادعى قدمها. لا يحق فتحها لأنها ضرر

(١) شرح المجلة لرسن بازص ٢١.

(٢) شرح المجلة لرسن ٢٣.

مادة (٦) «القديم يترك على قدره»

هذه مأخوذة من قاعدة «ما كان قدماً يترك على حاله ولا يتغير إلا بحجة».

يعني القديم المشروع مالم يوجد دليل على خلافه ، يترك على حاله لحسن الظن بال المسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، هذه القاعدة فرع القاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان «بينهما عموم وخصوص مطلق».

لأن بقاء ما كان على ما كان شامل للقديم والحادث الذي يعلم له أول وهذه في القديم الذي لا يوجد من يعرف أوله.

وهذه القاعدة تعم: المرور، المجرى، المسيل، حق الشرب، الأوقاف التي جهلت مشروعتها، فهذه كلها إذا كانت موجودة ولا يعرف أولها

مشروعية رد المبيع بالعيوب أو بفوات الوصف المرغوب.

بل العلم بعدم الدليل لأن عدم العلم بالدليل لا يصلح حجة.

الذمة: هي العهد والأمان، ومنه عقد الذمة.
وهنا يعني (الذات) فالأصل أن تكون ذمة كل شخص برئته أي غير مشغولة بحق آخر لأن كل شخص يولد وذمته برئته وشغلها يحصل بالمعاملات، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد وكذلك القول للمدعى عليه لموافقة الأصل والبينة على المدعى لدعواه لأنه يخالف الأصل أو صلاحية الإنسان لأن ثبت له الحقائق وتحب عليه التزامات^(١).

والذمة في الأصول: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه.

قال الشافعى: «أصل ما ابني عليه الاقرار
أني أعمل اليقين وأطرح الشك»

(١) (الدخل التقى) حين حامد ص ٢٢٠.

المادة (٨) «الأصل براءة الذمة»

- إذا أتلف أحمد مال علي و اختلفا في قيمة المتلف فالقول لأحمد وعلى علي البينة في الزيادة.

ولذا لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد لم يعتضد بأخر أو يبين المدعى.

- اختلف عامل القراض مع رب المال على قيمة رأس المال فالقول لعامل القراض

- قال له علي دراهم: قبل تفسيره بثلاثة دراهم.

الأصل براءة الذمة / ٨٩

وليس الدليل على براءتها عدم العلم بالدليل

طادة (٩)

الأصل في الصفات العارضة المعدوم ٩/١

عرض : ظهر، والغرض: مداع الدنيا لأنه زائل فالصفة العارضة: حالة لا تكون موجودة فالاصل كالريح والعيب والمرض والصفة الأصلية حالة تكون مع وجود الأصل كالصحة والحياة والبكارة والسلامة^(١).

لو شك أغسل اثنتين أم ثلاثة فقد غسل اثنتين.

١) شك أنه ترك سجدة يأتي بها إن كان في الصلاة.

٢) شك في غسل ثنتين أو ثلاثة بنى على الأقل

١- القول قول عامل القراءض بعدم الريح مع

(١) (مخترالقاموس طاهر الزواوي ٤٦).

وإذا تعارضت هذه القاعدة مع «الأصل إضافة كل حادث إلى أقرب أوقاته». قدمت قاعدة (الأصل براءة الذمة) لأنها أقوى.

١- كمن ادعى على حاكم معزول أنه أخذ منه مالاً بعد عزله وأنكر الحاكم قائلاً بأن الأخذ كان قبل العزل، فالقول للحاكم.

٢- ولو استأجر علي صالح لحفظ ماله مدة سنة باجرة معلومة وتلف المال وادعى الأجير «صالح» أنه حفظ المال عاماً، وقال علي «المستأجر» بأن المال هلك بعد شهر فلا يستحق سوى أجرة شهر فالقول للمستأجر، لأنه برأ الذمة والأصل براءة الذمة أقوى من إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٣- أقر محمد لعمر ببلوغه من مال وقال محمد كان الاقرار زمن الطفولة وقال عمر حصل بعد البلوغ فالقول لحمد، لأن الأصل براءة الذمة.

- ٨- أكل طعام غيره وقال ابنته لي فانكر المالك فالقول للمالك، لأن الأصل عدم الإباحة.
- ٩- اختلف المتبایعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان، لأن انعقاد البيع حادث والأصل عدمه. والباطل كالعدم لا حكم له.
- وفي الصحة والفساد فلمدعي الصحة لأنهما لما اتفقا على العقد كان الظاهر من اقدامهما عليه صحته.
- ١٠- أنكرت وصول النفقة إليها فالقول لها.
- ١١- اختلفا في رؤية البيع فالقول للمشتري (المنكر) ومعنى هذه القاعدة مأخوذ من الاشباء «الأصل العدم وليس العدم مطلقاً وإنما هو في الصفات العارضة».
- والمعنى أن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفات أما في الصفات
- يبينه.
- ٢- إذا ادعى اتلاف مال من قبل أحمد فانكر فالقول قول أحمد.
- ٣- إذا اختلفا في قدم العيب فالقول للبائع.
- ٤- ادعى المشتري الخيار فالقول للبائع.
- ٥- نسي صلاة من الخمس يلزمها اعادة الخمس إن لم يتذكرها.
- ٦- إدعى الدائن يسر المدين فالقول للمدين مع اليمين.
- ٧- القول قول نافي الوطء لأن الأصل القدم، لكن قالوا في العنین لو ادعى الوطء وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن قلن ثيب فالقول للزوج لأن الأصل السلامة.
- ملاحظة: الأصل في الوكالة إلخصوص ، وفي المضاربة العموم**

دون إذنها . فالقول للزوج مع أن الإذن عارض .
كما جاء في رد المحتار .

وهذه القاعدة يعمل بها مالم يعارضها ظاهر :
كالبكر البالغ إذا ادعى عليها زوجها أن ولدتها
زوجها منه قبل استئذانها فلما بلغها ذلك
سكتت ، وقالت : بل ردت . فالقول لها عند
الأئمة الثلاثة خلافاً لزفر .

المادة: (١٠)

**(هَا ثبَّتْ بِزَهَانْ يَحْكُمْ بِبَقَاءِهِ
مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَىْ خَلَافَهِ)**

فإذا ثبت ملك شيء لأحد أو وضع يده يحكم
ببقاءه أو تركه في يده مالم يقم الدليل على
خلافه .

وهذه القاعدة هي نفس معنى القاعدة الخامسة

الأصلية فالاصل هو وجود تلك الصفات . فعلى
هذا فالقول لمن يدعي الصفات الأصلية ، فمن
اشترى سيارة جديدة ثم ادعى بعد أخذها أن بها
عيوباً قدماً فعليه الإثبات . لأن الأصل أن السيارة
لا تخرج إلا صالحة . وكذلك من تزوج بنتاً
وادعى أنها ثيب فالاصل أنها بكر .

١٢ - لو باع شخص بقرة ثم ارجعها المشتري
لكونها غير حلوب مدعياً أنه اشترط صفة
الحلب . فهنا القول للبائع ، لأن الصفة الأصلية
عدم الحلب .

من مستثنيات هذه القاعدة :

- ١- إذا أراد الواهب إرجاع الهبة وادعى
الموهوب له تلفها فالقول للموهوب له بدون يمين .
- ٢- إذا تصرف الزوج بمال زوجته باقراض شهر
ثم توفيت الزوجة فادعى الورثة أن الزوج تصرف

للداعي في ذمة المدعى عليه كفى، ولكن إذا سألهم الخصم عن بقاء الدين إلى وقت الدعوى فقالوا: لا ندري ردت شهادتهم) سواء كانت الشهادة على حي أو على ميت (الدر المختار).

١- ادعى خارجان شيئاً في يد ثالث فأنكر الذي في يده، فإن لم يقم لهما بينة وحلف لكل واحد منهما. يترك المدعى به قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو قامت لهما بينة بذلك تقبل ويقضى لهما.

٢- دار في يد رجل أقام آخر البينة أنه اشتراها من ذي اليد بآلف درهم ونقده الثمن وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من المدعى ونقده. فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تنهاي البيتان ويترك في يد ذي اليد^(١).

(١) أتاسي/مجلة ٣٢/١ نقلًا عن المسوط.

(الأصل بقاء ما كان على ما كان) ذكر الأتاسي أن الاستصحاب الحال أنواع: ١- نوع يصلح للدفع: براءة الذمة. ٢- نوع يصلح للدفع والإلزام: كملك عند جريان العقد الملك ، وشغل الذمة عند الاتلاف أو الإلتزام بعقد. ٣- استصحاب الأجماع في محل الخلاف: المتيم عند وجود الماء. والغزالى ينكر الأجماع « دوام الصلة وصحتها ».

ثم يقول الأتاسي: يمكن أن يقصد بالقاعدة الخامسة النوع الأول الصالح للدفع. والمراد بهذه (العاشرة) الثاني الصالح للدفع والإلزام.

جاء في المادة (١٦٩٥) مجلة (إذا ادعى على آخر ديناً فشهد الشهود بأن المدعى به دين

وقوعها حادث.

٤- ماتت بعد أن وهبت مهرها لزوجها فادعى الورثة أن الهبة في مرض الموت وادعى زوجها أنها في حال الصحة فالقول للورثة.

٥- العيب في المبيع قال البائع: بعد البيع وقال المشتري قبله فالقول للبائع .

٦- ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيًّا ويقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان لأنَّه يبدو أنه مات بسبب آخر.

٧- إذا إدعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفرار أثناء مرض الموت وادعى الورثة أن الطلاق حال الصحة فالقول للزوجة.

٨- الفسخ . ادعى المشتري أن الفسخ أثناء مدة الخيار وادعى البائع أنه بعد مرور فترة الخيار فالقول للبائع.

المادة (١١)

«الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»^(١)

لأنَّ وجود الحادث في الوقت الأقرب متفق عليه وإنفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، ففي الوقت الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك.

١) رأى على ثوبه نجاسة يعيد من آخر حدث.

٢- رأى منياً على ثوبه يغسل ويعيد الصلاة بعد آخر نومه عند أبي حنيفة ومحمد ونص عليه الشافعي في الأم .

٣- رأى فأراً ميتاً في برميل الماء الذي يتوضأ منه. يعيد يوماً وليلة إذا كان غير متفسخ وثلاثة أيام في حال الانتفاخ أو التفسخ عند أبي حنيفة وهذا احتياط للعبادة.

وقال الصحابة يعيد منذ العلم بها لأنَّ

(١) انظر أشيهاب السبوطي ٦٥ / انظر أشيهاب ابن نجيم ٩٤.

٩- ادعى المحجور عليه أن البيع حصل بعد الحجر وادعى المشتري أنه قبله فالقول للمحجور عليه أو لوصيه.

١٠- لو فتق الجبة فوجد فيها فأراً ميتاً فإن لم يكن في الجبة ثقباً أعاد من منذ اليوم الذي خاطها فيه، وإن كان فيها ثقب يعيد ثلاثة أيام.

المادة (١٣)

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصرير

وقد يكون هذا في الموضع التي جعلوا فيها السكوت كالنطق. «وورثه أبواه فلأمه الثالث» فالباقي للأب ضرورة.

١- دخل دار شخص ووجد ماء للشرب شرب وإن إنكسر الإناء فلا ضمان إلا إذا منعه صراحة.

٢- تصدق على إنسان فسكت المتصدق عليه يملك ولا حاجة لقوله قبلت. وإن رفض لا يملك لأن الصريح أقوى من الدلالة.

وكذلك الحال في الإبراء.

٣- قبض المشتري المبيع أمام البائع وسكت البائع كان إذناً بالقبض.

٤- قبض مهر ابنته البالغة من الزوج فسكتت كان سكتها إذناً بالقبض ويبراً الزوج بخلاف ما لو صرحت بالتهي.

٥- باع فضولي مال شخص فلو طلب الشخص الثمن فهذا اجازة دلالة . فلو قال بعد ذلك لست راضياً بالبيع فالبيع ماض ولا يلتفت لتصريح رده.

ملاحظة: قد تكون الدلالة أقوى من الصريح إذا كانت دلالة الشرع ، كما لو طلق زوجته

يكن الفضولي زوجاً أو قريباً محرماً استحساناً.

٢- أخذت الزوجة من مال زوجها متعاعلاً لا
بعد هبة.

٣- سكن داراً ليست للأجرة والمالك ساكت لا
يكون رضا بالاجارة.

٤- لو اتلف مال آخر وصاحب المال يشاهد
وهو ساكت لا يكون سكوته إذناً بالاتلاف .

٥- لو رأى القاضي صبياً يتصرف لا يكون
سكوته إذناً . لأن إذن القاضي حكم والسكوت
لا يكون حكماً . بخلاف الولي^(١).

القاعدة الثانية بيان الضرورة : ٤١ مسألة
وقد عد ابن نجيم في اشباهه ص ١٥٦ منها
سبعة وثلاثين.

١- سكت البكر عند استئمار وليها - لو
سكت المدعى عليه عندما طلب منه القاضي

رجعاً وهو يقول لم اراجعها ثم ولدت لستة
أشهر أو أقل ثبت نسبة منه . وبطلاً صريح اقراره
بعد الوطء.

م ٦٧) لا يناسب إلى ساكت قول ولكن
السكوت في معرض الحاجة بيان^(١) .

هذه القاعدة قسمان: القسم الأول من الاشباه
والقسم الثاني من الأصول .

الأول: لا يناسب إلى ساكت قول (لأن
المعاملات مربوطة بالعقود والألفاظ الصريحة .
ولأن عدم القول هو المتيقن ودلالة السكت
مشكوك منها).

١- باع أجنبي مال أحد فضولياً وسلمه
للشترى والبائع وصاحب المال ساكت فلا يعد
سكوته توكيلاً بالبيع خلافاً لابن أبي ليلى ما لم

(١) هذه عبارة الشافعى /الاشباء للسيوطى ١٥٨.

(١) انظر على حيدر، ٥٩، مدخل ٩٦٨/٢.

- تعديل ٧) سكوت المفوض إليه القضاء أو الولاية.
- ٦- سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد بردہ.
- ٩- سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له.
- ٨- تزوجت من غير كفؤ فسكت الولي حتى ولدت فالسكوت رضى.
- ٩- إذا وهب الدائن الدين لمدينه وسكت المدين فالهبة صحيحة ويسقط الدين.
- ٩) قال لساكن داره اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكت المستأجر كان رضى.
- ١٠- هناء بولادة زوجته فسكت كان اقراراً بالولد.
- (قال المالك للمستأجر الأجرة منذ هذا الشهر عشرون وإلا فاخرج فسكت المستأجر كان موافقة على الأجرة.

- اليمين بعد أن فشل المدعى الإثبات كان ذلك نكولاً ويقضى عليه عند الصابرين أما عند الشافعى فيرد اليمين على المدعى.
- ٢- سكوت البكر عند قبض وليها المهر.
- ٣- سكوت البكر إذا بلغت.
- ٤- حلفت ألا تتزوج فلاناً فزوجها ولها وهي ساكتة حشت.
-) قبض المشتري المبيع بحضور البائع كان اجازة بالقبض.
- ٥- سكوت الوكيل قبول بالوكالة.
- ٦- ترك مالاً عند علي وقال هذا وديعة فسكت على انعقدت الوديعة. ٦) * سكوت المفوض إليه القضاء قبول ويرتد بردہ .
- ٧- سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد

* هذه الأرقام متكررة والتي بعدها لا ندرى ماذا يقصد المؤلف بهذا نتركها كما هي.

أنواع بيان الضرورة:

- ١- ما يكون بمنزلة المनطق «ورثه أبواه».
- ٢- ما يكون بياناً بدلاة حال المتكلم: سكوت البكر، النكول عن اليمين بالنسبة للمنكر. يثبت الحق عليه عند الصاحبين.
- ٣- تقدير السكوت لدفع الضرر : الشفعة، سكوت الأب مع تصرف ابنه.
- ٤- السكوت اختصاراً للكلام. مائة ودرهم.

اللادة ٦٦

«**دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه**»
أي أنه يحكم بالظاهر فيما يتعدى الإطلاع عليه كالقتل عمداً: هو أن يقصد القاتل ضرب المقتول بما يفرق الأجزاء»^(١).

^(١) باز/٤٨.

هادفة ٧٢ «عبرة بالظن بين خطوه»

هذه القاعدة مأخوذة من الآشياه ويفهم منها أنه إذا وقع فعل بناء على ظن كهذا لا يعتبر ذلك فإذا حدث فعل استناداً على ظن ثم تبين أنه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتباره.

- ١- لوطن أنه متظاهر فصلى ثم بان حدثه .
- أو ظن دخول الوقت فصلى ثم بان أنه لم يدخل.
- أو ظن طهارة الماء ثم بان نجاسته.
- أكل على ظن بقاء الليل أو غروب الشمس فبان خلافه.
- أو ظن أن إمامه مسلم أو رجل أو قارئ ثم تبين أنه كافر أو امرأة أو أمي .
- أو ظن دفع الزكاة إلى أهلها فبان خلافه.
- أو رأى اسوداداً فظن أنه عدوا فصلى صلاة شدة

ظنا منه بأنه يلزمه بناء على الشرط (اليمين) ولكن إذا تبين لحمد أن اليمين بمقتضى المادة (٧٦) لا يتوجه على المدعى بل على المدعى عليه (النكر) يحق له استرداد ما دفعه.

٦- لو حسب البائع ثمن مجموع البضائع وأخطأ في الجمع فبدل أربعينية خمس مائة فدفعها المشتري يحق للمشتري الرجوع بعد اكتشاف الخطأ.

(وفي حاشية الاشيه للحموي) من دفع شيئاً ليس واجباً عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض^(١).

الاستثناء

ما يستثنى من هذه القاعدة (لاعيرة بالظن

(١) باز. ٥٠.

الخوف فبيان خلافه.

أو ظن أنه لا يبرأ فوكيل في الحج ثم برئ لم يجز في الصور كلها^(١).

٢- ادعى على إنسان مالاً وصالحه على مال، ثم باع الحق على إنسان آخر يرد البطل.

٣- وكله بقبض دين له على رجل، فوهب الموكيل المال للمديون والوكيلاً لا يعلم فقبض من المديون فهلك في يده، يرجع المديون على الموكيل، لأن العبرة لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن.

٤- ولو دفع الدين الدين ثم دفعه عنه وكيله أو كفيلي جاهلاً أداه الأصيل وكذا العكس يسترد الدافع الثاني ما دفع.

٥- ادعى أحمد على محمد بألف قرش فقال محمد أخلف وأنا أدفع لك فخلف فدفع محمد

(١) انظر الاشيه المسوطي ١٧٤.

البين خطأه)

لاتعتبر ظناً تبين خطأه

إلا بأربعة تسر ذوي النظر

صلى وراء من ظنه متظهاً

أو ظن ما عند ركب قد ظهر

أو طلق امرأة يظن بأنها

ليست بزوجته فبان له الخبر

وكذاك أن يعتقد بعيداً أو يطا

للحرث الحوراء تحظر في حبر

مع ظنها أمّة مزوجة له

فالعدة القرآن^(١) عند ذوي النظر

(١) مثنى قراء وهو الظهر.

الحوراء: واسعة العين، الحبر: جمع حبره نوع من الشيب.

صلى وراء من ظنه متظهاً: أي وتبين له أنه كان محدثاً فصلاته تصح إذا لم يكن في الجمدة

«عند ركب قد ظهر» فيجب عليه طلبه ويبطل تبيهه ولو تبين خطأه.

«وجهة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»

هذه المادة وردت في مجتمع الحقائق أي أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة. ولكن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو منزلة العدم^(١).

والمعنى: لا حجة مقبولة أو مفيدة. وهي تشبه قاعدة للدبوسي في التأسيس «أن التهمة إذا تكانت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله».

الدلالة: الإرشاد وهي: «كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء آخر، أو الظن به الظن بشيء آخر لزوماً ذاتياً أو مع القرائن».

(١) مثاقع الدقائق / مجتمع الحقائق ص ٣٢٩.

والمطلق قبل انقضاء العدة إذا أقر أنه راجع
صح اقراره بخلاف ما بعد انقضاء العدة.

فبحسب الاحتمال الناشيء عن دليل. كما أنه
لا اقرار للمتهم لا شهادة له أيضاً فيما فيه دفع
مغنم أو جر مغنم.

٢- اشتري داراً لها شفيع وقبل أن يخاصمه
الشفيع قال اشتريتها لفلان وسلم إليه ثم الشفيع
فلا خصومة بينه وبين المشتري. بخلاف ما لو
أقر بعد الخصومة.

٣- ترجيع البينات: ادعى خارج ذو يد بما في
يده ملكاً مطلقاً عن الوقت ويرهنا ترجع بينة
الخارج عندنا لاستنادها إلى دليل وهو أنها
أظهرت له سبق اليد، لأنهم شهدوا له بالملك
المطلق، ولا تخل لهم الشهادة بالملك المطلق إلا
لعلمهم به.

٤- ان تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك

وهذه القاعدة: واضحة في العقائد لأنها
بحاجة إلى يقين.

١- أقر لأحد الورثة فإن كان في حال الصحة
صدق وإن كان في مرض الموت فلا حتى يصدقه
الورثة. وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا
الاقرار حرمان سائر الورثة مستنداً إلى دليل
كونه في المرض. بخلاف الإقرار لغير الورثة في
مرض الموت.

قال في المسوط: الأصل أن كل تصرف
يمكن المرء من تحصيل المقصود به انساء لا
يمكن التهمة في اقراره فيكون صحيحاً.

ومتنى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق
الانساء كان متهمها في الإقرار به، فلا يصح
اقراره في حق الغير. ألا ترى أن الوكيل بالبيع
قبل العزل إذا قال كنت بعت كان اقراره
صحيحاً. بخلاف ما بعد العزل.

هاده (٧٤) لا عبرة للتوهם

قال في البدائع: مالم يكن ثابتاً إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك فكيف مع التوهם؟

فهو باطل لا يثبت معه حكم شرعي، كما لا يؤخر لأجله حكم شرعي.

١- لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بدون تحرك واجتهد لا تصح صلاته لابتنائها على مجرد الوهم. بخلاف ما لو تحرك وصلى مع غلبة الظن، تصح صلاته وإن أخطأ القبلة.

٢- إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فللحاكم أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم أي فلا يؤخر. لما عسى إذا حضروا أن يرجعوا عن شهادتهم لأن هذا أمر موهوم.

٣- مات مديون عن تركه مستغرقة بالديون،

المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة.

٤- ظاهر الحال من الحجج الشرعية: رجل معروف بالفقر وال الحاجة، صار بيده غلام وعلى عنقه بدره «قلاده» وذلك بداره، فادعاه رجل معروف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو المعروف باليسار.

كناس في بيت رجل وفي يده ساعة ذهبية ادعاه صاحب المنزل فهي له.

سفينة بها بضاعة وفيها رجل معروف بالتجارة وملح. وادعى كل منهما السفينة بما فيها، فالبضاعة للناجر والسفينة للملح.

ويكن أن تطبق الأمثلة في هذه الصفحة على القاعدة ٣٨ «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة».

٦-خرج من دار خائفاً مذعوراً وبيده سكين ملوثة بالدم ثم وجدنا في الدار رجلاً مذبوحاً لا يلتفت إلى وهم أن الرجل الميت قد يكون ذبح نفسه.

لأن القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين م ١٧٤١/.

٧-علم أنه حلف ولم يدر أنه طلاق أم لا، لغا، كما لو شك طلاق أم لا ، ولو شك أطلق واحدة أو أكثر، بني على الأقل . إلا أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه.

٨-جرح إنساناً ثم أن المجروح بعد أن قام أياماً ويراً من الجرح مات لا عن شيء من الجراحة. بأجله. فطلب وارثه القصاص من الجار بمجرد توهם أنه مات من الجرح. لا تسمع دعواه بناء على التوهם.

٩-أراد أحد أن يضع في محل من داره تبنا

وطلب الغرماء من القاضي بيعها وتقسيم أثمانها بينهم بالغرامة يفعل ولا يؤخر العمل لمجرد احتمال ظهور دائن آخر. إذ لا عبرة للتوهם.

٤-للدار شفيعان أحدهما غائب وطالب الحاضر يحكم له. لأن الغائب من المحتمل أن يطلب أولاً، فلم يقع التعارض والتزاحم. ولا عبرة بالتوهם.

خلاف لو كان لرجلين على رجل ألف درهم ومات المدين فإنه لا يسلم إلى الحاضر إلا خمسمائة لأن الحق ثابت للأخر ووقع التعارض والتزاحم .

٥-إذا كان لواحد شباك فوق قامة الإنسان فليس لجاره أن يكلفه سده لاحتمال أن يضع سلماً وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار.

م ١٢٠٣/.

أو حطباً فأراد جاره منعه باحتمال أنه إذا احترق يسري لمنزله، ليس له منعه.

هل الأصل الإباحة أم الحرمة؟

مذهب الشافعي أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا في اللحوم والفروج.

أما الحنفية: فقد جاء في البدائع (المختار أن لا حكم للافعال قبل الشرع).

وفي شرح المنار للمصنف (الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر، وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف بمعنى أن لابد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالفعل).

وفي كشف الأسرار: الأصل في النكاح المحرر وأبيح للضرورة فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولا يجوز التحرير في الفروج لأنها

لا تحل بالضرورة.

وفي الهدایة: الإباحة أصل.

نحوص الفقهاء الأربع على

أن الأصل في الديوان التحرير:

١- قال الحنفية: الدرر/ الغرر (الذكاة تحل المأكول وتظهر غير نجس العين).

وفي بداع الصنائع (الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر) ^(١).

٢- قال المالكية:

قال ابن العربي (قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحرير لا يحل إلا بالذكاة أو الصيد).

٣- الشافعية:

قال النووي (الأصل في الحيوان التحرير حتى

(١) الدرر/ الغرر ٣٤٤ / ٢ بداع الصنائع ٢٧٦٥ / ٦ حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٩٤.

تحقق ذكاة مبيحة^(١).

٤- الخبرية:

قال ابن رجب (وما أصله الحظر (الحرمة) كالبضائع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حلها من التزكية أو العقد).

وعلى هذا نص ابن تيمية (... لا تحل الفروج والذبائح بالشبهات)^(٢).

قاعدة كبرى (١٩)

«لا ضرر ولا ضرار»^(٣) ضرره: يضره: ضرراً

(١) المجموع شرح المذهب ٦٥/٩. معالم السنن مع مختصر أبي داود ١٢٢/٤ فتح الباري ٥١٩/٩.

(٢) الغني لابن قدامة ٥٧١/٨. الفتاوی لابن تيمية ١٩٠/٣٢. الفروع لابن مفلح ٦٥٦/٢.

(٣) حديث شريف أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً. وأخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس وعبدة بن الصامت وهو حديث صحيح ٧٣٩٣ صحيح الجامع ج٦ ١٩٥/٦.

وضراراً^(١).

قال في المغرب بأن معناه: «لا يضر الرجل أخيه ابتداء ولا جزاء»^(٢).

الضرر: الحق مفسدة بالغير مطلقاً.

الضرار: الحق مفسدة بالغير على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد اضرار صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق^(٣).

وقيل: [الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به.]

[الضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به.]

وقيل: الضرار: المضاراة: أي لا يضار أحد بأحد.

«لا تضار والدة بولدها» أي لا تضار أي لا

(١) انظر النهاية لأبن الأثير ٨١/٣.

(٢) إشيهاب ابن خثيم ص ٨٥.

(٣) النهاية ٨١/٣.

الضرر».

هذه القاعدة:

١- مبدأ كبير في الاستصلاح: جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢- اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الضرر: كسجن الفجرة.

٣- رفع الضرر بعد وقوعه: ضمان الاتلاف.

٤- اختيار أهون الضررين: صلاة الجماعة.

فروع فقهية:

١- اشتري ثمراً على شجر يطل على الجيران لابد من إخبار الجيران عند القطف.

٢- الملك المشترك بين يتيمين إذا أبى أحد الأوصياء فإنه يُجبر إن كان في ذلك مصلحة لليتيم.

تضار والدة زوجها بسبب ولدها بأن تدفعه عنها لتضرأ باه بتربية كما قال مجاهد وقتادة . أو أن تعتن بالولد، وأن تطلب منه ماليس بعدل من الرزق والكسوة. «ولا مولود له بولده» أي بأن ينعنها الوالد حقها من الكسوة والرزق ... أو ينعنها تربيتها.

ومن المضاراة: أن يطلق زوجته ثم يراجعها ثم يطلقها قبل الوطء حتى يطيل عليها عدتها^(١). والنفي بلا استغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر لأنّه نوع من الظلم.

وفي الشبه «ويقتني عليه كثير من أبواب الفقه. كالرد بالعيوب، وجميع أنواع الخيارات، والمحجر بسائر أنواعه . والشفعية ، والقصاص، والحدود والكافارات، وضمان المخلفات، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل وقتل المشركين والبغاء، إلى غير ذلك مما في حكمه شرعيته رفع

(١) مختصر ابن كثير ٢١٢/١.

- ٣- نصب الأئمة والقضاة.
وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي:
م ٢٥ «الضرر لا يزال بثله»
- ١- لا يجوز تحت الاكراه أن يقتل مسلماً.
 - ٢- وجد المشتري عيباً في الدار بعد أن أحدث فيها عيباً لا يحق له الرد، وإنما يرجع على البائع بقدر العيب.
 - ٣- بني على ساحة مغصوبة. والبناء أثمن من الأرض، يملك الأرض بشمنها «يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل» رد المحار.
 - ٤- جدار بينهما ولكل منهما حمولة فوهى الحائط فأراد أحدهما إصلاحه وأبى الآخر فالمصلح ينذره وقتاً معيناً.
 - ٥- بلعت دجاجة لؤلؤة أو ابتلع قطعة ثمينة ثم مات يشق بطن الدجاجة وريطنه.
- ٣- انتهت مدة الاجارة قبل حصاد الزرع تؤجر الأرض بأجرة المثل .
- ٣- صور الاضطرار إلى دفع الدين عن المدين بلا إذنه لا يعتبر الدافع متبرعاً.
- ٤- جس أهل الدعاارة والفساد.
- ٦- اشتري سيارة ثم أجرها ووجد بها عيباً قدماً له فسخ الاجارة.
- فروع القاعدة:**
- ١- **الضرر يزال م** ٢٠ هذه القاعدة والتي قبلها متخدتان تصدق كل منهما على ما تصدق عليه الأخرى .
 - ١- **الخيارات:** العيب، الشرط، المجلس ، الرؤبة، التغيرير (الغبن) تفرق الصفة.
 - ٢- دفع الصائل، قتال المشركين والبغاء.

- هلاك الأمة أعظم من قتل بعضهم.
- ٣- شيخ لا يقدر على القراءة قائماً يصلى جالساً.
 - ٤- امرأة لو صلت قائمة لانكشفت عورتها تصلي جالسة.
 - ٥- حبس الوالد أو الولد إذا امتنع كل منهما^(١) عن الانفاق على الآخر.
 - ٦- الاجبار على قضاء الدين والنفقات.
 - ٧- شق البطن الميت لاخراج الجنين الحي. أو اللؤلؤة.
 - ٨- المبالغة في المضمضة مكروه في الصيام
 - ٩- تخليل الشعر سنة في الطهارة إلا في الحج.
 - ١٠- الكذب للاصلاح بين الناس.
 - ١١- ترك شرط من شروط الصلاة كستر العورة والاستقبال عند تعذرها، فإن الصلاة تجوز
- (١) في الأصل (إذا امتنع عن الانفاق على الآخر).

٦- لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر.
وهذه القاعدة ليست على إطلاقها أيضاً بل مقيدة بقاعدة:

«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» م ٢٧
أما إذا تساوت المفسدتان فيختار أحدهما كمن احترقت به سفينة فهو مخير بين البقاء فيها والقفز في البحر.

ومثلها قاعدة أخرى «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أحدهما» م ٢٨

«يختار أهون الشرين» م ٢٩.

١- في ظهره جرح لو سجد لسال الدم يومئ إيماء، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

يجوز شق بطن المرأة الميتة لاخراج الولد إذا كانت ترجى حياته .

٢- ترس المشركون بال المسلمين لأن مفسدة

«الضرورات تبيّن المُحذّرات» م ٢١

هذه القاعدة مأخوذة من «إلا ما اضطررت
الله».

والاضطرار الحاجة الشديدة، والمحذور المنهي
عن فعله.

العِلَامَاتُ الْمُسْلِمَةُ

١- ضرورة: بلوغه حدًّا إذا لم يتناوله الممنوع
هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

٢- حاجة: كالجائع لولم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم.

٣-منفعة: كالذي يشتهر خبز البر ولحm الغنم
والطعام الدسم.

٤- زينة: كالحلوى، والثياب الثمينة.

دونه لأن ترك الصلاة مفسدة أعظم.

١٢- ذكر الزيلعي في آخر كتاب الإكراه لو
قال لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو
لأقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن
فيه نوع خفة فله الخيار، إن شاء فعل ذلك وإن
شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل، عند أبي حبيفة
لأنه من:

من أبلى بليلتين فيختار ما هو الأهن في زعمه، وعندما يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصير كلام عنه.

ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحتراق فعلى
المكره القصاص عند أبي حنيفة بخلاف ما إذا
قال لتلقين بنفسك من فوق جبل فما ث فعند أبي
حنيفه رحمه الله تجب الديمة وهي مسألة القتل
بالشلل⁽¹¹⁾.

(١) اشباء ابن نجيم .٩

كحبس أو ضرب لا يخاف منه التلف لا يحل له
أن يفعل.

بـ- نوع لا تسقط حرمته بحال ولكن يرخص
فيه: كاتلاف مال مسلم وقدف عرضه، واجراء
كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب
بإيمان إذا كان الإكراه تاماً. فهو في نفسه
محرم مع ثبوت الرخصة. فأثر الرخصة في تغيير
حكم الفعل وهو المؤاخذة، لا في تغيير وصفه
وهو الحرمة.

والامتناع عنه أفضل حتى لو امتنع فقتل كان
مأجوراً.

جـ- نوع لا يباح ولا يرخص أصلاً لا باكراه
تاماً ولا بخلافه كقتل المسلم أو قطع عضو منه
بغير حق. والزنا وضرب الوالدين.

جاء في المواكب العلية شرح الكواكب الدرية
السامعي:

٥- فضول: التوسع بأكل الحرام والشبيهة.
أفعال المكلف من جهة التصرفات الحسية
يتعلق بها حكمان:

أـ- حكم يتعلق به أولاً وبالذات المقاصد
الدينية: الصحة والبطلان والانعقاد...

بـ- حكم يتعلق به أولاً وبالذات مقاصد
آخرية: وهو إما:

١- عزيمة: ما شرع ابتداء غير مبني على
اعذار العباد.

٢- رخصة: وهي على ثلاثة أنواع:
أـ- مباح كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب
الخمر عند المعاقة أو العفة أو العطش أو عند
الإكراه التام بقتل أو قطع عضو، ولا يجوز في
حالة الإكراه التام الامتناع حتى لو امتنع حتى
مات أو قتل يؤخذ. وإن كان الإكراه ناقصاً

ضابط ما لا يجوز الاقدام عليه:

ويرفع الاثم اكراه سوى صور
كفر بقول فتى قد طل قدوتنا

كذا بفعل^(١) على ما نص بعضهم
كذا اللواط وقتل النفس ثم زنا

اتلاف مال لغير^(٢) ان يأدون أو
شهادة الزور إن أبدت عظيم عنا

قتل أو قطع عضو أو تكون بي
ل بعض احفظه دائمًا بشنا
فهذه القاعدة لا تتناول القسم الثالث: ولكن
تبعد النوع الأول.

وترخص النوع الثاني دون تغيير وصفه وهو
الحرمة.

ومن فروعها:

١-نظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشفه

^(٢) ان كان المال الملف اكثرا من الاعراض.
السجدة لضم.

شرعاً من مريض أو جريح.

٢-النظر إلى المرأة للتعليم والطب والقضاء.

٣-نبش الميت بعد دفنه لضرورة، كأن دفن دون غسل أو لغير القبلة أو في ثوب أو أرض مغصوبة.

«الضرورات تقدر بقدورها» ٢٢٩

١-المضرر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد رقمه.

٢-من استشير في خاطب اكتفى بالتعريض إن سداً عن التصریح.

٣-يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم دون بيعه لمن يعلف.

٤-المجنون لا يحل زواجه بأكثر من واحدة.

٥-الطبيب لا يكشف إلا عن محل الألم.

فيجوز للحاكم أن يحجر على السفيه ولكن إذا اكتسب السفيه صلاحاً فيلزم الحكم فك حجره.

- ١- المتيم إذا وجد الماء.
- ٢- العريان إذا وجد شيئاً ، والموسم إذا قدر على القيام.
- ٣- المريض إذا نوى عن صومه.
- ٤- المعتدة لا تخرج فإن عجزت عن الإنفاق تخرج للكسب ثم تعود.
- ٥- يتخرج على هذه القاعدة كثير من أحكام عوارض الأهلية كالحجر للعute والصغر يرتفع بارتفاعها.

«إذا زال المانع ظهر المنهوع» م ٢٤ ولذا فإن زيادة الموهوب له في الموهوب يمتنع

- ٦- لو اكتفت البلد بجمعتين لا تجوز الثالثة.
- ٧- الاجهاض قبل ١٢٠ يوماً من أجل التزيف أو من أجل بقاء الرضاعة حالة الفقر.
- ٨- الغزاة في دار الحرب يأكل غنيهم وفقيرهم من الغنائم . لكن بما فيه دفع الضرورة لا غير ومن أجل أن الضرورة تقدر بقدرها قال علماء الأصول من الخفية «أن المقتضى لا غروم له لأنه ثبت شرعاً لضرورة تصحح الكلام المنطوق، فيتقدر بقدرها».

والضرورات كما تكون في الأفعال تكون في الترول «كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

«ما جاز لغذار ببطل بزواله» مادة ٢٣ لأن الأصل والخلف لا يلتقيان كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لهذه العلة .

دور المفاسد أولى من جلب المفاسع ٢٠
ومثلها قاعدة «إذا تعارض المانع والمتضي
يقدم المانع ٦٤».

روي في الكشف حديث «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين» وثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة ولم يسامح في الاقدام على النهيات خصوصاً الكبائر.

وذلك لأن إعتناء الشرع بالنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات «إذا أمرتكم بشيء ... وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه»

١- أحدث شخص داره بجانب دكان حداد.
وكان صاحب الدار يتضرر من الطرق لا يمنع.
٢- أرادت الاغتسال ولم تجد سترة أخرى
الفسل.

٣- المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره
للصائم. وكذلك تخليل الشعر.

واهب من الرجوع في الهبة، فإذا أزالت الزيادة عادة للواهب حق الرجوع.

١- الصبي إذا تحمل شهادة ثم بلغ قبلت شهادته.

٢- سبق من المدعى كلام ينافق دعواه لا تسمع دعواه. فإذا زال التناقض بتصديق الخصم يعود الممنوع وهو سماع الدعوى.

٣- لو آجر مشاعراً يتحمل القسمة لا يجوز،
لكن إذا قسم وسلم جاز، لزوال المانع فيعود الممنوع.

٤- مريض مسلم أقر لابنه النصراني بدین، ثم أسلم الابن، لم يجز اقراره عند أئمتنا الثلاثة، فاختلاف الدين كان مانعاً من بطلان الإقرار.

٥- الأم التي لها حق الحضانة إذا سقط حقها المانع كزواجها من أجنبي ثم طلقها الرجل الأجنبي يعود لها حق الحضانة.

بثله).

الشرع يحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، والعقل، النسل، المال؛ فلا بد من المحافظة عليها وإن سبب ضرراً لبعض الأشخاص ولذا يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل.

- ١- قتل الساحر والكافر المضل.
- ٢- المنكر يزال لكن إذا ترتب على إزالته منكر أعظم يترك.
- ٣- التسuir والمحجر.
- ٤- هدم البيوت المجاورة للحريق.
- ٥- اتخاذ فرن بين البازارين.
- ٦- جدار على جانب طريق أيل للسقوط يجبر صاحبه على اصلاحه.

الاضطرار لا يبطل حق الفاجر / ٢٢

الاضطرار: الإجبار على فعل ممنوع وهو

٤- وضع أمواله في البنك حتى ينفق الربا الذي يأخذه في مصالح الخير.

٤- من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر. ولو كان جنباً ولم يجد سترة من الرجال اغتسل ولا يؤخر لأن النجاسة الحكمية أقوى.

- ٥- الفنا للمجهود الحربي.
- ٦- إليا نصيب الخيري.
- ٧- اتخاذ فرن يؤذى الجيران.
- ٨- الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس.
- ٩- الجرح مقدم على التعديل.

يتحمل الضرر الفاسد

لدفع الضرر العام / ٢٦

وهذه المادة مقيدة للمادة (الضرر لا يزال

قسمان:

١- ما ينشأ عن سبب سماوي (داخلي) كالجوع.

٢- ما ينشأ عن سبب خارجي (غير سماوي): وهو نوعان.

أ- مُلْجَىٰ.

ب- غير مُلْجَىٰ.

ووفقاً للمادة ١٠٧ تنص على أن الضمان في الاقراغ الملتجى على المجبى وفي الاقراغ غير الملتجى على المكره.

ومن فروعها:

١- اضطر لأكل طعام للغير فيدفع مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان من القيميات.

٢- استأجر سيارة لعدة أيام ليقطع صحراء وانتهت المدة في وسط صحراء فإنه يواصل

الرحلة ويدفع أجرة الأيام الباقية أو قارباً لقطع بحر لمدة ساعة وانقضت المدة تجدد الإجارة.

٣- لو هجم جمل صالح على إنسان فله قتله لكنه يضمن ثمنه.

٤- سقط دينار في محبرة ولا يخرج إلا بالكسر تكسر ويدفع ثمنها.

٥- أدخل حيوان رأسه في قدر يكسر ويدفع ثمنه.

٣٤ (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)

فالأخذ والإعطاء في الحرام سواء.

١- فالرشوة يحرم إعطاؤها وأخذها.

٢- دفع رشوة من مال قاصر في دعوى للقاصر يضمن.

٣- أخذ واعطاء أجرة في النواح والغنا.

الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك
فصار مرجعاً.

ومنها: تجويز الإجارة ، تجويز خيار التعيين
(مع جهالة المبيع) .

تجويز السلم، الاستصناع، الدخول إلى الحمام
وتجويز الاستئجار على الطاعات كالأمامية
والآذان وتعلم القرآن والفقه، لأن الاستئجار على
الطاعات باطل قياساً، فجوزه الفقهاء للحاجة
استحساناً.

تضييب الإناء بالفضة، الأكل من الغنيمة في
دار الحرب، إباحة النظر للمعاملة والتعليم^(١).

٤- أخذ واعطاً أجرة للدجال المشعوذ الذي
يفتح للبخت والمحظ.
ومادة أخرى تشبيهها وهي:

م ٣٥ «**هـ حرم فطنه هرم طلبه**»
فما يحرم على الإنسان مثل الظلم والرشوة
وشهادة الزور واليمين الكاذبة يحرم أيضاً طلبه
من غيره، بأن يأمر بذلك، أو يشوقه إلى فعله أو
يكون واسطة أو آلة له.

ويستثنى من ذلك طلب اليمين من الكاذب
وذلك حفظاً لحقوق الناس. لأن النكول عن
اليمين قرينة.

م ٣٧ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وخاصة)

ومن هذا القبيل بيع الوفاء: فإنه لما كثرت

(١) البيوطى ٨٨ / باز ٢٣.

قاعدة أساسية

المشقة تقلب التيسير *

الأصل فيها: (يريد الله بكم اليسر...) (وما جعل عليكم في الدين من حرج...)

الأحاديث: حديث أحمد عن جابر «بعثت بالخيفية السمحة...».

روى الشیخان عن أبي هريرة «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

حديث أحمد عن أبي هريرة «إن دين الله يسر ثلاثة».

روى الشیخان عن عائشة «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً».

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيفاته.

أسباب التخفيف

جاء في المذاهب العلية في توضيح الكواكب
الدرية ص ١٠١.

لمسافة القصر اعتبر في مشقة
قصر وجمع ثم فطر الصائم
ووجوب حج ماشياً وحاضري
حرم وتغريب لزان جارم
مسح لخف في الثلاثة غيبة
لولي من تبغي زواج الحاكم
وكذا الذهاب إلى اداء شهادة
فيها على الشهاد ليس بلازم
ولطلق السفر الترخيص قد أتى
بتنفل حال الركوب لرأسم
وسقوط جمعة أو قضاء للتي
قد سافرت معه بقرعة قاسم
قالوا وأكل الميت للمضطر
ثم سقوط فرض صلاته بتيم

أ-ما يختص بالطويل قطعاً (٣ أيام وليلها): وهو: القصر، والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة.

وزاد الخفية سقوط الأضحية.

ب-ما لا يختص به قطعاً: ترك الجمعة وأكل الميتة.

جـ-ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به: وهو الجمع.

دـ- ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به: النفل على الدابة، والتيمم.

قال الغزالى «وكذلك القرعة بين النساء».

٢-النسيان.

وهو عدم ذكر الشيء عند الحاجة إليه.

من المقرر عند الفقهاء أن النسيان يعتبر معدنة شرعية تسقط المؤاخذة على إهمال بعض

والمراد بالمشقة الداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادلة، أما المشقة الطبيعية في الحدود العادلة التي يستلزمها عادة أداء الواجبات فلا مانع منها بل لا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يعرى عن مشقة كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلة والصيام والجهاد، وهذه المشقة لا توجب التخفيف في التكليف، لأن التخفيف فيه إهمال وتفرط.

ومعنى القاعدة:

أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل والأصل في الشرع مبنأة على التيسير والتسهيل.

أسباب التخفيف سبعة:

١-السفر: قال النووي ورخصه ثمانية:

الواجبات الدينية وإن كان لا تأثير له في الحقوق والقضاء، فمن نسي الصلاة في وقتها فإنه لا يعتبر مهملاً لها، ومن نسي ذكر اسم الله على الذبيحة فإنها لا تحرم، ومن أكل في رمضان ناسياً فإنه لا يفطر.

٣- الإكراه:

يشترط في الإكراه أن :

١- تكون من يقدر على إيقاعه.

٢- عجز المكره عن دفعه بغير أو مقاومة أو استغاثة.

٣- أن يكون عاجلاً فلو قال طلقها إلا قتلتك غداً فليس باكراه، قالوا ولا يحصل الإكراه بقول المكره إلا قتلت نفسى أو كفرت أو نحو ذلك.

وهو التهديد من هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو باتلاف نفس أو عضو أو بحبس مديد أو

ما هو دون ذلك لذى جاه.

والإكراه يمنع الزام المستكره بعده وإذا كان إكراهاً ملجحاً فإن الشرع يقيم به للمستكره عذرًا فيما يقدم عليه من محظورات الأفعال التي يستكره عليها، ومن ثم ابتع للمستكره التلفظ بكلمة الكفر صيانة لنفسه كما أبيح له السرقة وشرب الخمر وإتلاف مال الغير والفطر في رمضان.

٤- الجهل: وهو عدم العلم من شأنه أن يعلم وهو أيضاً يعتبر معدنة شرعية مانعة من مؤاخذة المكلف على الإهمال ومن تيسيراته :

أ- جهل الوكيل بعزل موكله له تستمر معه وكالته وتتفقد عقوده على الموكل حتى يبلغه خبر العزل دفعاً للحرج.

ب- ومن أسلم وهو بعيد عن دار الإسلام جاهلاً بالتكاليف التي يفرضها عليه الإسلام،

الصلاتين.

٦- العسر وعموم البلوى: كالصلة مع النجاسة المغفو عنها كدم القرود والدمامل والبراغيث والقبح والصديد، وطين الشوارع، وأثر نجاسة عسر زواله وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وما يصيب الحب في الدوسى من روث البقر ويوله ، وغيار السرقين^(١)، وقليل الدخان النجس.

وسؤر الهرة، وروث ما نشوءه في الماء.
ورماد الروث والعذرة لأنها تطهر بالحرق وإلا لزم نجاسة الخبز إذا كان الروث مادة الحريق.
ومشروعية الاستجمار بالحجر فقط وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان، ومس المصحف.

(١) السرقين: روث الحمار والفرس والختن للبقر والبعير للابل والغنم.

فإن جهله في مثل هذه الحال يعتبر عذرًا مانعاً من مؤاخذه على إهمال الواجبات الدينية.

ج- ومن شرب الخمر جاهلاً فلا حد ولا تعزير.

د- ومنها لو جهلت الزوجة الكبيرة أن إرضاعها لضرتها الصغيرة مفسد للنكاح لا تضمن المهر .

ه- ومنها لوباع الوصي مال اليتيم ثم أدعى أن البيع وقع بغير فاحش وقال لم أعلم تقبل دعواه.

٥- المرض: ورخصه كثيرة: التبم، القعود في الصلاة ، التخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، الفطر في رمضان، الاستئناف في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الاحرام مع الفدية، التداوي بالنجاسات.

نظر الطبيب إلى العورة . والإيماء والجمع بين

ومسح الخف والعمامة، وإباحة الافعال
الكثيرة والاستدبار في صلاة شدة الخوف.

وإباحة النافلة على الدابة في السفر وفي
الحضر على وجهه، ولا يحكم على الماء
بالاستعمال مادام متربداً على العضو، والإبراد
في الظهر في شدة الحر.

والجمع في المطر، وترك الجماعة، والجمعة
بالاعذار المعروفة.

وكذلك لا يصير الماء التغيير بالمكث والطين
والطحلب وكل ما يتسر صونه عنه.

وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله.
ونية صوم النافلة بالنهار، وإباحة التحلل من
الحج بالإحصار والفوات، ولبس الحرير للحكمة،
ويبع البيض في قشره، والسلم، والاكتفاء برؤبة
ظاهر العبرة والنماذج المتماثل، وبارز الدار عن

أساسها والخيارات.

والاقالة، والحوالة، والرهن، والضمان،
والابراء، والقرض والشركة، والصلح، والحجر،
والوكالة، والاجارة، والمساقاة والمزارعة،
والقراض، والعارية، والوديعة.

وإباحة النظر عند الخطبة، وللتليم، والشهاد
والمعاملة والمعالجة وإباحة أربعة نسوة.

مشروعية الطلقات وعددها، والرجعة.

مشروعية التخيير في كفاره اليمين لكثرة
وقوعه بخلاف كفاره الظهار والقتل والجماع،
لندرة وقوعها ولأن المقصود الزجر عنها.

التخيير بين القصاص والدية. الوصية.

اسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ.

وقد توسع أبوحنيفة في العبادات كلها: فلم
يقل بنقض الوضوء عند مس العورة ، ولم

السنة، والحج مرة في العمر، والزكاة ربع العشر.
وسع أبو حنيفة في باب القضاء كذلك
والشهادات . فصحح تولية الفاسق .

وقال: إن فسقه لا يعزله وإنما يستحقه.

ولم يوجب تزكية الشهود حملًا لحال المسلمين
على الصلاح .

ولم يقبل المجرح المجرد في المشاهد.

٧-السبب السابع: النقص والضعف:

فهذا نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على
حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات.

ومن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون

وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على
الرجال: كالجماعة وال الجمعة والجهاد والجزية
وتحمل العقل (الدية) ، وإباحة لبس الحرير وحل
الذهب.

يشترط النية ولا الدلك في الطهارة ، ولم
يشترط الفاتحة وأسقط القراءة عن المأمور، ولم
يخص تكبيرة الاحرام بلفظ .

وأسقط الطمأنينة في الصلاة.
وأسقط لزوم التفريق على أصناف الزكاة
الثمانية وصدقة الفطر .

ولم يجعل للحج إلا ركين . الوقوف وطواف
الزيارة، ولم يشترط الطهارة له ولا الستر، ولم
 يجعل السبعة كلها أركاناً بل الأكثـر، ولم يوجب
العمرة في العمر .

وسقوط القضاء عن المغنى عليه إذا زاد عن
يوم وليلة .

وصلاة الفريضة قاعدة في السفينة مع القدرة
على القيام .

ومن التخفيفات في الشريعة: الصوم شهر في

وتأخير رمضان للمرضى والمسافر، وتأخير الصلاة لمن يشتغل بإنقاذ غريق.

٦- تخفيف ترخيص: كشرب النجاسة للتدوى، وصلاة المستجمر، وشرب الخمر للغصة.

٧- واستدرك العلائي سابعاً: تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

أقسام الرهض في المذهب الشافعى

١- ما يجب فعلها: كأكل الميّة للمضرر، والفطر من خاف ال�لاك، وإساغة الغصة بالخمر.

٢- ما يندب: كالقصر في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض ، والنظر إلى المخطوبة.

٣- ما يباح: كالسلم.

عدم تحمل العقل عند الشافعية على النساء بخلاف الخفية على الرأي الأصح.

أنواع تخفيفات الشرع

قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع

١- تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

٢- تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإقامة أصل.

٣- تخفيف ابدال: كابدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود.

٤- تخفيف تقديم: كجمع الصلاة في عرفة، وتقديم الزكاة على المحول وزكاة الفطر.

٥- تخفيف تأخير: كجمع الصلاة في مزدلفة.

يجب إيجاد رخصة وتوسيعة لذلك الضيق، فإذا اندفعت الضرورة الداعية إلى اتساع الأمر عاد الأمر إلى ما كان عليه.

وهذه القاعدة قول للشافعي وقد أحب عنها في ثلاثة موضع .

١- إذا فقدت المرأة ولیها في سفر، فولت أمرها رجلاً يجوز.

قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع .

٢- في أواني الخزف المعموله بالسرقين، أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

٣- سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب، فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجله، وإنما فالشيء إذا ضاق اتسع.

ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتسع الأمر

٤- ما الأولى تركها: كالجمع والفطر من لا يتضرر، .

٥- ما يكره فعلها: كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل^(١).

ملاحظة: المشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لانص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبوحنيفه ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الاذخر وجوز أبو يوسف رعيه للخرج ورد عليه بما ذكرنا.

وقال الإمام أبوحنيفه بتغليظ نجاسة الارواح قوله عليه السلام «إنها ركوس» ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص.

المادة «الأمر إذا ضاق اتسع»

أى أنه إذا شوهدت مشقة في فعل أو أمر

(١) المراجع: الاشباه والناظر للسيوطى ٩٢ والاشباء لابن نجيم ٨٤-٨٣ ، وعلى جذر ٢٢.

القاعدة الكبرى الخامسة

«الهادة محكمه» هـ ٣٦ / ١١

أصلها قوله ﷺ «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». ^{عليه}

رواه أحمد في كتاب السنة - وليس في المسند
- عن ابن مسعود بلفظ: إن الله نظر في قلوب
العباد فاختار محمداً ^{عليه} فبعثه برسالته ثم نظر
في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم
أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رأه المسلمون حسناً
 فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً
 فهو عند الله قبيح . « وهو موقف حسن.
وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم
والبيهقي في الاعتقاد.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي : روى مرفوعاً

(١) انظر الاشباء والنظائر لابن نجيم .٩٣. الاشباء للسيوطى .٩٩. المدخل الفقهي ج ٢ .٩٨٢. شرح المجلة على حيدر .٤٠. شرح المجلة المتأنسى .٧٨.

ضاق. فقليل الأعمال في الصلاة سومح به، وإذا
زادت الحركات لا يسامح بها.

قال الغزالى في الإحياء جمعاً بين هاتين
القاعدتين: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى
ضدته.

ومن المسائل المnderجة تحتها:

١-المدين، إذا لم يستطع أداء الدين ينظر أو
يُقسط عليه.

٢-قبول شهادة النساء وحدهن في الولادة
والحمامات.

٣-إباحة أكل الميتة ومال الغير مع الضمان.

٤-جواز الاجارة على الطاعات حفظاً
للشعائر.

٥-جواز دفع السارق....

النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة
بالقبول.

قال الفخر البزدوي: في باب ما ترك به
الحقيقة: ترك الحقيقة بدلاله الاستعمال والعادة.
فهذا الأثر يدل بعبارته ومرماه على أن الأمر
الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من
الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسناً، وإن
مخالفة العرف الذي يعده الناس حسناً يكون فيه
حرج وضيق، والله يقول «وما جعل عليكم في
الدين من حرج» وهو إن كان موقوفاً على ابن
مسعود فإن له حكم المرفوع لأنه لا مدخل للرأي
فيه.

ومعنى القاعدة: أن العادة عامة كانت أو
خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، ومعنى
محكمة أي هي المرجع عند النزاع لأنها دليل
يبني عليه الحكم، والعرف والعادة في لسان

عن أنس بأسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن
مسعود ^(١).

تعريف العادة

نقل ابن عابدين في رسالته: نشر العرف في
بناء بعض الأحكام على العرف»

ذكر الهندي في شرح المغني: العادة عبارة
عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة
المعقولة عند الطباع السليمة. وهي أنواع ثلاثة:
العرفية العامة: كوضع القدم (حلف أن لا
يضع قدمه) يعني يدخل.

والعرفية الخاصة: كالرفع والنصب للنجاة.

. والعرفية الشرعية: كالصلوة والزكاة. تركت
معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية.

وفي المستصفى: العادة والعرف ما استقر في

(١) كشف الخفاء وزيل الإلباب ٢٦٣/٢

يدخلها لا يحث لأن وضع القدم في العرف العام يعني الدخول.

٢- العرف الخاص : وهو اصطلاح طائفة مخصوصة. على شيء كاستعمال علماء النحو «لفظة الرفع» وعلماء الأدب كلمة «النقد».

٣- العرف الشرعي: وهو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية كالصلوة والزكاة والحج، فاستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي.

والوجه الثاني يقسم أيضاً إلى قسمين:

١- العرف العملي: وذلك كتعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظين بالإيجاب والقبول، وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءاً من مهرها.

٢- العرف القولي: كتعارف الناس على

الشرعية لفظان مترادافان معناهما واحد.

والعادة أو العرف: حكماً لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة، لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص (لا وصية لوارث)

أقسام العرف:

١- العرف والعادة يكونان على وجهين: الأول يقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- العرف العام: وهو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها وهو العرف الجاري منذ عهد الصحابة . حتى يومنا هذا، مثال ذلك: إذا حلف شخص قائلاً «والله لا أضع قدمي في دار فلان». يحث سواء دخل تلك الدار ماشياً أو راكباً ، أما لو وضع قدمه في الدار دون أن

والحج، وحلف بأن لا يأكل لحماً. فلا يحث بأكل السمك.

اعتبار العادة

يرجع في الفقه إلى اعتبار العادة والعرف في مسائل كثيرة منها:

سن الحيض، البلوغ، الإنزال، أقل الحيض، الناس، والأفعال المنافية للصلة، النجاسات المغفو عنها، مقدار الماء الكثير.

وفي صوم يوم الشك، قبول القاضي الهدية، وفي القبض والاقباض ودخول الحمام.

ثبوت العادة

١- العادة في الحيض: عند أبي حنيفة ومحمد برتين وعند أبي يوسف بمرة. قال السيوطي وفي ثبوته بالمرة والمرتين خلاف، والأصح الثبوت.

٢- الاستحاضة: بمرة ثبت بلا خلاف سواء في

إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على إطلاق لفظ اللحم على غير لحم السمك.

ومن جهة ثانية يقسم العرف إلى قسمين:

١- عرف صحيح: وهو ما تعارفه الناس ولا ينافي مخالفة لنص ولا تفويت مصلحة ولا جلب مفسدة، كتعارفهم وقف بعض المنقولات وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من ثياب وحلوى ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر.

٢- عرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوت نفعاً كتعارفهم بعض العقود الربوية أو بعض العادات المستنكرة في المأتم والموالد وكثير من احتفالاتهم.

وفي كشف الأسرار / النار ١٨٢/١ للنسفي:
الحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلة

المبتدأ والمعتاده.

٣- مala ينبت بالمرة ولا بالمرات الكثيرة، كالمستحاثة التي ترى يوماً دماً ويناماً نقاءً واستمر لها ادوار هكذا ثم اطبق الدم على لون واحد، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خوف.

٤- المجاوحة: ثلاث مرات.

٥- القائف: ثلاث مرات.

٦- اختبار الصبي قبل البلوغ باللمسة، يختبر بمرتين على الأقل.

تعارض العرف مع الشرع^(١)

وهو نوعان:

١- أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم، فيقدم

(١) انظر الاشباء والنظائر للسيوطى ص ١٠٢

انظر الاشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٦

عليه عرف الاستعمال.

فلو حلف لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً لم يحنث وإن سماه الله لحماً .

أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطاً، ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفاً، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً.

العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتکليف، وكذا لو حلف لا يركب دابة لم يحنث برکوب الكافر وإن سماه الله دابة.

٢ - الثانية: ان يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال.

فلو حلف لا يصلي، لم يحنث إلا بذات الركوع

بلده، ففي البلاد المقدسة يحث بخبز القمح، وفي الصين واليابان يحث بخبز الأرز، ولا يحث بأكل الحلويات وإن كانت من الطحين.

أما الشافعية فقد اختلفوا:

١- قال القاضي حسين:

الحقيقة اللفظية مقدمة عملاً بالوضع اللغوي.

٢- قال البغوي: العرف يقدم لأن العرف يحكم في التصرفات سيماء في الأمان.

قال الرافعي في الطلاق: «إن تطابق العرف والوضع فذاك وإن اختلفا، فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع». والإمام الغزالى يرى أن اعتبار العرف، وقال في الأمان: إن عمت اللغة قدمت على العرف.

قال ابن عبد السلام: قاعدة الأمان: البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب

والسجود، أولاً يصوم لم يحث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح حث بالعقد.

ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع على الأصح.

فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحث بالميالة، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث.

تضارع العرف مع اللغة

اختلاف في المقدم منهما عند التعارض

أما المخفيّة: فقد قال الزيلعى وغيره «بأن الأمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية فمثلاً:

لو حلف لا يأكل الخبز حث بما يعتاده أهل

فالرجوع إلى اللغة وعليه مسائل.

١- حلف لا يأكل الرءوس: لا يحث بأكل رءوس العصافر والحيتان.

٢- أوصى بدابة لفلان: يعطي فرساً أو بغلأً أو حماراً على المتصوق، لا الإبل والبقر.

٣- أوصى للقراء: فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف، أولاً؛ وجهان ينظر في أحدهما إلى الوضع، وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهر.

القواعد المستفروعة عن «العادة محكمة»

١- استعمال الناس حجة يجب العمل به
٣٧م

و معناها كالسابقة.

٢- شروط العرف: ويبينه مادتان.

أ- إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلت

٤١م

ب- العبرة للغالب الشائع لا للنادر / ٤٢م .

٣- أسس اعتبار العرف اللفظي: وتبينه ثلاث مواد:

أ- الحقيقة تترك بدلالة العادة / م ٤ .

ب- الكتاب كالمخطاب م ٦٩ .

ج- الاشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان / م ٧٠ .

٤- أسس اعتبار العرف العدلي: وتحده ثلاثة مواد:

أ- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً م / ٤٣ .

ب- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ٤٤ / .

ج- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص / ٤٥ .

أو كفالة أو ما إلى ذلك عن العقود يجوز لها
عقد ذلك مكتبة أيضاً.

الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان
يفهم من هذه القاعدة أن إشارة الآخرين
المعهودة منه كالإشارة باليد أو الحاجب هي
كالبيان باللسان، لأنه لو لم تعتبر إشارته لما
صحت معاملته لأحد من الناس، ولكن عرضة
للموت جوعاً.

لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأذى / ٢٩٥

من المعلوم قطعاً أن الأحكام التي تتغير هي
الأحكام الاجتهادية «القياسية» والاستصلاحية
والاستحسانية، أما الثابتة بالنصوص فلا يمكن
تغييرها أبداً كحرمة المحرمات والخلوات

قاعدة:

الحقيقة تترك بدلالة العادة

أي إذا أصبح المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً
عادة وعرفاً وشاع استعماله في معنى آخر فإنه
يستعمل في المعنى الذي استعمل فيه تعذر
الحقيقة، مثال ذلك : لو حلف قائلاً إني لا آكل
من هذه الشجرة لا يحث إذا أكل من حطبها.

المجاز أكثر وكذا إذا قال لا أشرب من هذا
النهر فشرب من إماء مملوء من ذلك النهر لا
يحث عند أبي حنيفة ويحث عند الصاحبين .

قاعدة:

الكتاب كالخطاب

ومقصود في هذه القاعدة هو أنه كما يجوز
لاثنين أن يعقد بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة

قال ابن عابدين: «ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد، أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان، بتغير عرف أهله، أو لحوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام . ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناء على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه»⁽¹⁾.

(١) شرح الأناسى للمجلة ص ٨٢-٨٣.

ننشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجرّدة رسائل ابن عابدين ج ٢

• 198 /

والمصالحة والرثاء والغصب وعذاب الظالمين
وموالاة الكفار والتولى يوم الزحف ومحاربة
المؤمنين وتقريب المنافقين بطانة وحاشية.

یقول ابن عابدین:

والعرف في الشرع له اعتبار

لذا عليه الحكم قد يدار^(١)
وتحير الأحكام إما لفساد الزمان بفقدان الورع
والتقوى.

وإما تغير طراز الحياة وشكلها ووسائل العيش.

وكذلك فإن بعض الأحكام الشرعية قد يكون مبنيةً على عرف الناس وعاداتهم، فإن اختلفت العادة عن زمان قبله تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، أما أصله فلا يتغير. كطريقة انتخاب الحاكم والشورى والقضاء.

(١) مجموعه رسائل ۱۱۴/۲

ومن الأمثلة على هذا:

١-في المذهب الحنفي: العمل الواجب شرعاً على شخص لا يصح استئجاره فيه، ولا يجوز له أخذ أجرة عليه عند أبي حنيفة والصاحبين. فالقيام بالعبادات والأعمال الدينية الواجبة كالأمامرة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم لا يجوز أخذ الأجرة عليه في أصل المذهب. بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً لأنه واجب ديني^(١).

إلا أن المتأخرین أباحوا أخذ الأجرة نظراً لقعود الهم، وانقطاع عطاء المعلمین التي كانت في الصدر الأول. مع أن هذا مخالف لما اتفق عليه الإمام والصاحبان من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات، من الصوم والصلة

(١) المدخل للزرقاء، ٤٧٦هـ تقليد عن البدائع أجراه ١٩١٤.

مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٦٢.

- والحج وقراءة القرآن.
- ٢- تضمين الأجير المشترك حيث شاع الفساد وإن هذا مخالف لقاعدة اليد الأمينة لا تضمن إلا بالتعدي.
- ٣- إن الوصي ليس له أن يضارب في مال اليتيم والوقف، ويعدم أجارتة أكثر من سنه في الدور، ومن ثلاثة سنين في الأرضي، مع أن المذهب أصلاً لا يضمن ولا يجدد بعده.
- ٤- منع النساء من حضور الجماعة.
- ٥- بيع الوفاء وعقد الاستصناع.
- ٦- قبول رؤية اثنين في هلال رمضان مع أن أصل المذهب الحنفي لا يثبت إلا برؤية جموع عظيم.
- ٧- في صحيح البخاري ضوال الإبل حكم فيها ^{عليه} بالترك حتى يلقاها صاحبها وأما

تسليم مفاتيحها للمشتري حتى يتم القبض .
والاليوم يعتبر القبض منذ تسجيل القطعة في
السجل العقاري.

- عدة المطلقة في الماضي منذ حكم القاضي
والاليوم بعد الاستئناف والنقض، وتبدأ العدة منذ
اعتبار الحكم مبرماً.

كان أبوحنيفه يرى عدم تزكية الشهود، لأنه
يكفي بالعدالة الظاهرة، وعندما تغير الزمن في
حياة الصاحبين اشترطاً تزكية الشهود، ونختتم
هذه القاعدة بقولين للشهاب القرافي وابن
القيم.

قال القرافي^(١): الجمود على المقولات أبداً
ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين
والسلف الماضين».

وقال ابن القيم^(٢):

(١) الفرق، الفرق ٢٨ المسألة الثالثة ١٧٧/١

(٢) أعلام المرمعين ج ٣ ص ١

سيدنا عثمان فأمر ببيعها.

٨- منافع المغصوب غير متقومة عند الحنفية
لأن المنافع غير متقومة، ولذا لا يضمن الغاصب
منافع المغصوب بخلاف الثلاثة - الشافعي.... -
ولكن المتأخرین من الحنفية أفتوا بتضمين
الغاصب أجراً مثل عن منافع المغصوب في مال
الوقف واليتيم والمال المعد للاستغلال.

٩- قضاء القاضي بعلمه جائز عند الحنفية
ومنعه المتأخرون.

١٠- شروط العدالة عند المتقدمين غيرها عند
المتأخرین، ولذا تنازل المتأخرون من اشتراط
العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية.

- منع كتابة الحديث ثم دون زمن عمر بن عبد
العزيز.

- العقارات عند بيعها يشترط تسليمها أو

إنما نصّ الرسول ﷺ على البر والشّعير أنها مكيلة لكونهما كانا في ذلك الوقت، كذلك فالنص في ذلك الوقت كان للعادة حتى لو كان في ذلك الوقت وزن البر لو رد النص على وفقه، فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البر هي العادة تكون العادة هي المنظور إليها، فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المتغيره الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع النص، وظاهر كلام ابن الهمام ترجيح هذه الرواية.

يقول ابن عابدين: جزى الله الإمام أبا يوسف خير الجزاء عن أهل هذا الزمان، فلقد سدّ عنهم باباً عظيماً من الربا... إذ أن عادة الناس جرت اقتراض الدرّاهم عدداً وهي مختلفة في أوزانها^(١).

تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات:

هذا فعل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أو جب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة. وإن أدخلت فيها بالتأویل»^(٢).

**تعليق النص بالحرف / رأي أبي يوسف
حديث الربا (الذهب بالذهب...)**

(١) نشر العرف / ابن عابدين. مجموعة الرسائل ١١٨/٢ ط لاهور.

(٢) نقلًا عن المدخل الفقهي ٩٢٧/٢.

القاعدة السادسة^(١)

«إعمال الكلام أولى من إهماله» م ٦٠

وفي الأشباه لابن نجيم ص ١٣٥ «إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يكن أهمل».

ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعددة فإنه يصار إلى المجاز. حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حتى في الأول بأكل ما يخرج منها، وثمنها إن باعها واشتري بها مأكولاً. وفي الثاني بما يتخذ منه كالمخبيز، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحيث على الصحيح.

والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعدّر.

وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ

(١) معنى القاعدة من المدخل - فقرة ٦١٥.

مشتركاً بلا مرجع أهمل لعدم الامكان. كمن أوصى لمواليه.

لأن إهمال الكلام اعتباره عبشاً والدين والعقل ينبعان المرء من الكلام العبث، وكذلك احترام إرادة المتكلم.

وحمل الكلام على التأسيس أولى من التأكيد، فلو قال: أنت طالق طالق يحمل على الثلاث ولا يصدق دعواه التأكيد، وكذلك لو أقر لشخص عشر دنانير وبين سندًا ثم أقر بعشرة دنانير وبين سندًا يكون مقراً بعشرين ديناراً.

١- لو أوصى بطلب وله طبل حرب وطلب له، صح وحمل على الجائز. وكذا لو أوصى بزق وله زق خمر وزق سمن.

٢- لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد نفذ.

قال السبكي: محل القاعدة: إذا استوى الإعمال والإهمال (ص ١٥٠ من السيوطي)، أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحاً. ومن ثم لو أوصى بعود من عيدهانه وله عيadan لهو وعيidan قسي وبناءً فالأصح بطلاق الوصية تنزيلاً على عيadan اللهـ لأن اسم العود عند الاطلاق له واستعماله في غيره مرجوح.

فروع القاعدة:

(الأصل في الكلام الحقيقة) م ١٢

(إذا تعددت الحقيقة يصار إلى المجاز) م ٦١
الحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه الواضع.

المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى

المجازي علاقة ومتناهية.

(رأيت أسدًا في الحمام).

إذا وقف شخصه على أولاده فإنه يصرف لابناء صلبه ولا يصرف لأبناء أبنائه إلا إذا انقرضت الطبقة الأولى «أولاده».

والمعنى أنواع

١- حقيقي:

أ- إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة: أوصى لأولاده وله أحفاد.

ب- إرادة المعنى الحقيقي ممكنة مع المشقة الزائد: لمن حلف الأكل من التخل.

٢- تغدر عرفي: وهو أن يكون المعنى الحقيقي للغظ مهجوراً ومتروكاً للناس، فالعرف يستعمل هذا الكلام في الكفاية عن الدخول في الدار لمن

حلف لا يضع قدمه في دار فلان.

٣- تعذر شرعاً: وكلت فلانا بالخصوصة عني وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً شرعاً أي «مرافعة ومدافعة».

لولحفل بأن ينکح أجنبية يحمل على المجاز وهو العقد ، والمهجور شرعاً كالمهجور عرفاً وقد تتعدى الحقيقة لكونها مهجورة في عرف الناس: حلف لا يسكن الدار لا يحيث إذا نقل في اليوم.

الإحاطات:

بخلاف أحكام الشرع فإنه لو جرى بين يدي الرسول ﷺ فعل فسكت عليه دل سكوته على رضاه وثبت الحكم به، بل ضيق الشرع تصرفات العباد حتى لم تحصل أحكامها بكل لفظ بل بعض الألفاظ كالطلاق.

٢- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز واستعمال المجاز أغلب: فالعبرة للحقيقة عند الإمام أبي حنيفة. وقاولاً المجاز أولى.

١- الثانية: لها اعتبار في الديانة دون القضاء. قال الغزالى في المستصفى: أن حكم الله تعالى على الإطلاق في أملاك العباد وفي أحكام الشرع، وقد حكم جل وعلا في أملاك العباد بأن علق أحكامها حصولاً وزوالاً بالألفاظ دون الإرادات المجردة.

١- قال لزوجته الأكبر منه سناً المعروفة النسب من الغير: هذه بنتي، فإن كلامه لا يمكن حمله على المعنى الحقيقي ولا على المعنى الشرعي، فلا يكون ظهاراً ولا طلاقاً.

٢- لو ادعى شخص على غيره أنه قطع يده واليد قائمة مشهودة.

٣- لو أقر بأن أخيه ترث ضعفي حصته من تركة أبيه، فإن اقراره هذا لا يعتبر لتعذره شرعاً، وتقسم التركة بينهما حسب الفريضة الشرعية إلا إذا بين السبب.

٤- لو أوصى لمواليه وكان له معتقد ومعتقد فوصيته باطلة لأن اللفظ مشترك بين معنيين، فإن لفظ المولى يطلق على كل من السيد والعبد.

قاعدة/ المطلق يجري على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة . ص ٩٨٨.

فهما جعلا غلبة الاستعمال مرجحاً وهو لم يعتبره مرجحاً، لكون العلة لا ترجع بالزيادة من جنسها، ثم ترجع الحقيقة لرجحانها.

مثاله: حلف لا يشرب من نهر أو لا يأكل من الخنطة، يصرف اليمين عنده إلى الحقيقة وهي الكرع بالشرب من مائه وإلى أكل عين الخنطة فلا يحث لو شرب اغترافاً بيده أو بياناً، ولا بأكل الخبز المتخذ من الخنطة .

وعندها: انصرفت اليمين إلى شرب مائه، وإلى الخنطة وما يتخذ منها.

إذا تعذر إعمال الكلام يحمل

يعني أنه إذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي أهمل لأنه حينئذ يكون لغوأ. ومن الأمثلة على ذلك:

إماثة قسم من الإنسان مع الإبقاء على القسم الآخر منه حياً.

أما ذكر بعض الشيء الذي يتجزأ فهو يعكس ذلك . وعليه فإذا قال شخص لاخر كفلتك بخمس مائة دينار من الألف المطلوبة منك انعقدت الكفالة على الخمسينية فقط، لأن الدين المذكور يقبل التجزئة.

المطلق يجري على إطلاقه

إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة / م ٦٤
المطلق والمقيد قسمان من الخاص المقابل للعام.

العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد الذي يصدق عليها معناه. أو هو اللفظ الموضوع

ذكر بعض هـة يتجزأ كذكر كله

يفهم من هذه القاعدة أنه يكفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل، وأن البعض منها إذا ذكر كان الكل مذكراً، لأنه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر الكل لكان ذلك موجباً لإهمال الكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله. ومن فروع هذه القاعدة :

١-إذا طلق الرجل نصف زوجته أو ربعها فإنها تطلق من كلها.

٢-إذا كفل شخص في عقد الكفالة نصف شخص آخر، فإن الكفالة صحيحة ويكون قد كفل نفس الرجل كلها:

٣-إذا أسقطولي المقتول نصف القصاص عن القاتل سقط القصاص كله، لأنه ليس من الممكن

١- دخول آل الجنس: الزانية والزاني، البر بالبر، البيع والربا.

٢- نكرة في سياق النفي: (وما من دابة في الأرض).

٣- أن يضاف إليه أمر أو مصدر، والفعل بعد غير واقع (اعتق رقبة. فتحرر رقبة).
المطلق: من بعد وصية.

المقييد: الثالث والثالث كثیر.

ذهب أبو حنيفة^(١) ومن تبعه من الأصوليين إلى أن المطلق والمقييد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقييد. لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه ومقتضى المطلق الاطلاق والمقييد التقييد.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يحمل المطلق

(١) من هنا حتى نهاية الكتاب بخط النسخ وليس بخط الشيخ.

معنى معلوم على الشمول والاستغراق.

الخاص: هو اللفظ الموضع لمعنى معلوم على الانفراد.

المطلق: هو اللفظ الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعين.

الشيوخ في جنسه: أنه يحتمل حصصاً كثيرة فتخرج المعارف.

بلاشمول: أي لا يدل على الشمول والاحاطة بل على فرد مطلق مثل أن تذبحوا بقرة. فخرج العام للدلالته على الشمول:

بلا تعين: أي لا يدل على التعين ببعض المراد. فخرج المقييد.

جاء في المستصنفي: اسم الفرد وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد العموم في ثلاثة مواضع:

لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نكاح إلا بولي
مرشد وشاهد عدل ».

وقال أبوحنيفة رضي الله عنه يليه مطلق قوله
عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي وشهود .

٣- إن اعتاق الرقبة الكافرة لا تجزيء في
كفارة الظهار عندنا، حملًا لطلاق قوله تعالى فيه
(فتحrir رقبة) على قوله تعالى في كفارة القتل
(فتحrir رقبة مؤمنة) .

٤- إن السيد إذا كان له عبد كافر لا تجب عليه
صدقة الفطر عنه عندنا، لأنه روى مالك عن
نافع عن بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: (أدوا صدقة الفطر عن كل
حر وعبد نصف صاع من بر).

وروى عنه : (أدوا عن كل حر وعبد من
المسلمين نصف صاع من خنطة).

على المقيد، لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام
لزيادة في البيان فلا يحسن الغاء تلك الزيادة
بل يجعل كأنه قالهما معاً .

ولأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق
محتمل .

ويتفرع عن هذا الأصل سائل:

١- أن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين عند
الشافعي رضي الله عنه لقوله عليه السلام:
« لانكاح إلا بولي وشاهد عدل ». فإنه تقييد
للشهادة بالعدالة وعندهم « الحنفية » لا نكاح
إلا بولي وشهود .

والشافعي رضي الله عنه تزل المطلق على
المقيد لاتحاد الواقعه، وأبوحنيفه قدم المطلق على
المقيد .

٢- إن الفاسق لا يلي التزويج بالقرابة عندنا

هذه له وكانت قد تعددت فيها فوجب ضمانها
فانه يقبل منه.

فرع (قال في البحر)

والمراد بحمل المطلق على المقيد إنما هو المطلق
بالنسبة إلى الصفة، كما في وصف الرقبة
 بالإيمان وكوصف اليد بالوضوء لكونها إلى
المرفق مع إطلاقها في التيمم. وكما لا طعام
مذكور في كفاررة الظهار دون القتل، فإننا لا
نحمله على التقيد لأن فيه إثبات أصل بغير
أصل.

وقال بن حيان: يحمل المطلق على المقيد
 بالأصل كما حمل عليه في الوصف.



فالشافعي رضي الله عنه يحمل المطلق على
المقيد ويشرط الإيمان.

وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل ولا
يشترط الإيمان.

٥- إذا قال أوصيت لزيد بهذه المائة، ثم قال
أوصيت لزيد بمائة أو بعكس، فيوصى أولاً بغير
المعينة ثم يوصى بالمعينة: فإننا نحمل المطلقة في
المثالين على المعينة حتى يستحق مائة فقط، كما
لو أطلقهما معاً فإنه لا يستحق إلا المائة،
ولو كانتا معينتين فلاشك.

٦- إذا قال من حج لله على أحج، ثم قال لله
على أحج هذا العام، فإنه يكفيه حجة واحدة
وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان به تأخيره
كما نذر من لم يحج أن يحج في هذا العام.
ومثله نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات.

٧- لو قال لزيد على ألف ثم أحضر ألفاً وقال:

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	- دعاء
٣	- القواعد لغة وفقها
٤	- كتب القواعد الفقهية
٦	- القواعد الخمس
٨	- لحنة تاريخية
١٣	- فوائد دراسة القواعد الفقهية
١٥	- الامور بمقاصدها
١٨	- معنى القاعدة
	- الاحكام التي لا تتبدل أحکامها باختلاف
٢١	القصد والنية
٢٢	- حقيقة النية لغة واصطلاحاً
٣٩	- تقسيم السيوطي للتشريح في النية
٤٢	- أمثلة على قاعدة (الامور بمقاصدها)
٤٥	- جريان القاعدة بالعربية (الامور بمقاصدها)

٨٧	- لا عبرة بالظن بين خطوه (م ٧٢)	٤٦	- ما يتفرع عن القاعدة
٨٩	- الاستثناء	٤٨	- اليقين لا يزول بالشك
٩١	- حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (م ٧٣)	٥٠	- اليقين
٩٥	- لا عبرة للتوجه (م ٧٤)	٥٣	- الشك على ثلاثة أضرب
٩٨	- هل الأصل الإباحة أم الحرمة؟	٥٦	- الاستصحاب
١٠٠	- قاعدة كبرى ١٩ (لا ضرر ولا نضرار)	٦٠	- أدلة المشتبين والنافعين للاستصحاب
١٠٥	- (الضرر لا يزال بمنتهه) م ٢٥	٦٦	- القديم يترك على قدمه (م ٦)
١٠٦	- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) م ٢٧	٦٧	- الضرر لا يكن قدinya (م ٧)
=	- إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما بارتكاب	٦٨	- الأصل براءة الذمة (م ٨)
=	أخفهما (م ٢٨)	٧١	- الأصل في الصفات العارضة للعدم (م ٩)
=	- يختار أهون الشررين (م ٢٩)	٧٥	- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه (م ١٠)
١٠٩	- <u>الضرورات</u> تبيح المحدثات (م ٢١)	٧٨	- الأصل اضافة الحادث إلى أقرب اوقاته (م ١١)
١١٣	- <u>الضرورات</u> تقدر بقدرها (م ٢٢)	٨٠	- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح (م ١٣)
١١٤	- ما جاز لعذر بطل بزوال (م ٢٢)	٨٢	- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكت في معرض الحاجة بيان (م ٦٧)
١١٥	- إذا زال المانع عاد المنوع (م ٢٤)	٨٣	- القاعدة الثانية بيان الضرورة
١١٧	- درء المفاسد أولى من جلب المنافع (٣٠)	٨٦	- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (م ٦٨)
١١٨	- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (م ٢٦)		

مركز الشهيد عزام الأسلامي

أ- قسم التراث: فكرته:

بدأت أصل هذه الفكرة في أواخر حياة الشهيد عبد الله عزام، وصاحب هذه الفكرة هو الأخ أبو عادل عزام -جزاه الله خيراً- فقد عرض على الشيخ قبل استشهاده فكرة تفريغ أشرطته وطبعاتها في كتب ونشرها وتوزيعها على مناطق مختلفة في العالم، وذلك خوناً على هذه التجربة الرائدة التي مر بها الشيخ في أفغانستان من الضياع، وحافظاً على هذا التراث الضخم الذي خلفه، فرحب الشيخ بهذه الفكرة وقال له (على بركة الله) قبدأ بتفريغ هذه الأشرطة، ثم تفاجأنا باستشهاد شيخنا -عليه رحمة الله- وكانت هذه المرحلة مرحلة فكرة أخذت حيز التنفيذ.

وبعد استشهاد الشيخ بشهر جلسنا مع الأخوة وقررنا أن يستمر هذا المشروع ويوسع ويبلور وتوضع له مراحل يسير عليها.

١١٩	- الاضطرار لا يبطل حق الغير (م ٣٣)
١٢١	- ما حرم أحده حرم إعطاؤه (م ٣٤)
=	- ما حرم فعله حرم طلبه (م ٣٥)
١٢٢	- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة و خاصة (م ٣٦)
١٢٤	- المشقة تجلب التيسير
١٢٥	- أسباب التخفيف
١٣٦	- أنواع تخفيفات الشرع
١٣٧	- أقسام الرخص في المذهب الشافعي
١٣٨	- المادة (إذا ضاق الأمر اتسع)
١٤١	- العادة محكمة (م ٣٦)
١٥٢	- القواعد المتفرعة عن (العادة محكمة)
١٥٤	- قاعدة الحقيقة ترك بدلة العادة
=	- قاعدة الكتاب كالمخطاب
١٥٥	- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (م ٣٩)
١٦٢	- تعليل النص بالعرف
١٦٤	- إعمال الكلام أولى من إهماله (م ٦٠)
١٧٠	- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل
١٧٢	- ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكر كله
		- المطلق يجري على اطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد
١٧٣	نصاً أو دلالة / م ٦٤

ومجلد (في التأمر العالمي)، ومجلد (خمس رسائل في الجهاد)، ومجلد كلمات من خط النار الأول) ولا زلنا في طور هذه المرحلة ولم تنتهي بعد.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإختصار والتصنيف.
وهذه المرحلة قادمة قريباً بإذن الله، وهي من أشق المراحل التي ستواجهها لضرورة توفر الكوادر العلمية الكافية والتكاليف المالية التي ستعرض لها، ولكن الله عزوجل عودنا والحمد لله على كرمه.

وسيتم في هذه المرحلة -بإذن الله- فرز المعارف والعلوم الموزعة في هذه الكتب الكثيرة، وكل نوع من هذه العلوم التربوية والشرعية وغيرها سينفرد في كتاب مستقل بعد التقاطه من أعماق هذه المجلدات، فيسهل بعد ذلك دراسة هذه العلوم المنتشرة داخل هذه الكتب بعد تنسيقها وتبنيها وتصنيفها واختصارها.

أهداف قسم التراث:

قام المركز بالإهتمام الكبير بهذا القسم، وجعله محور عمله وأساس أهدافه، وذلك لأنه انطلق من أهداف نجاحها

مراحله:
وضع الأخرة في قسم التراث مراحل وأولويات يسير عليها العمل لما في ذلك من تنظيم وإبداع وتطوير للمشروع، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الجمع والتشييت.
ويتم في هذه المرحلة جمع كل ما كتبه الشهيد من بطون المجالس والمحرائد وما خطه بيده، وتفریغ ما قاله من محاضرات أو خطب أو ندوات أو دروس، وكل ذلك يجمع في سلاسل تحت عناوين رئيسية وفي كتب صغيرة متوسطة الحجم، لا يزيد كل كتاب على مائتي صفحة تقريباً.
وهذه المرحلة قد أوشكنا الإنتهاء منها والحمد لله.

المرحلة الثانية: مرحلة تجميع هذه الأجزاء
في مجلدات لسهولة تناولها.

وقد بدأنا بها منذ فترة، وصدر منها سلسلة التربية في ست مجلدات ومجلد (في خضم المعركة) و مجد (في الهجرة والإعداد)، ومجلد (في الجهاد فقه واجتهاد)،

صدر عن مركز الشهيد عزام الإعلامي للسّيّد عبد الله عزام

أوريما.

- ١- العقيدة وأثرها في بناء الجيل.
- ٢- الإسلام ومستقبل البشرية.
- ٣- السرطان الأحمر.
- ٤- آيات الرحمن في جهاد الأفغان.
- ٥- المنارة المفقودة.
- ٦- الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان.
- ٧- الحق بالقاقةلة.
- ٨- في الجهاد آداب وأحكام.
- ٩- عبر وصائر للجهاد في العصر الحاضر.
- ١٠- جهاد شعب مسلم.
- ١١- بشائر النصر.
- ١٢- حماس (الجنور التاريخية والميثاق).
- ١٣- جريمة قتل النفس السلمة.
- ١٤- إعلان الجهاد.

ونفي باكستان استقر مكتبه الرئيسي في بيشاور وله فرع آخر في إسلام أباد، ونرجو الله أن يلكتنا لفتح فروع أخرى في بقية المدن.

ومركز الشهيد عزام الإعلامي مركز ذات سخالية مستقلة، لا يتبع لدولة ولا ينطوي تحت الآخرين إنما هو مؤسسة ذات كيان مستقل له أهدافه المستقلة وأماله المنشودة التي يسعى لتحقيقها.

مسؤول المركز:
انتخب الأخ أبو عادل عزام مديرًا عاماً لجميع الفروع، والأخ أبو عادل من كان له الدور البارز في حياة الشيخ عبد الله عزام وتأسيس مكتبه، وكان يوكله الشيخ بجميع أعماله الإدارية في حالة سفره أو سفر الشيخ تيم رحيم الله.

عنوان المراسلات:
ص.ب (١٣٩٥)
بيشاور - باكستان
مركز الشهيد عزام الإعلامي
والله الموفق

- ١٥ - حتى لا تضيع فلسطين إلى الأيدى.
- ١٦ - حكم العمل في جماعة.
- ١٧ - عملاق الفكر الإسلامي (الشهيد سيد قطب).
- ١٨ - وصية الشهيد عبد الله عزام (الطبعة الأولى والطبعة الثانية).
- ١٩ - إتحاف العباد بفضائل الجهاد.
- ٢٠ - عشاق الحور (مجلد).
- ٢١ - أذكار الصباح والمساء.
- ٢٢ - المؤثرات بشوره الجديد.
- افتتاحيات لهيب المعركة**
- ٢٣ - كلمات من خط النار الأول «مجلد يضم الأجزاء الثلاثة كلها».
- افتتاحيات مجلة الجهاد**
- ٢٤ - في خط المعركة (مجلد يضم الأجزاء كلها - الأول والثاني والثالث والرابع -)
- السلسلة الجهادية الأولى**
- ٢٥ - المجلد الأول من سلسلة التربية الجهادية والبناء (مجلد
- يضم الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس).
- ٢٦ - المجلد الثاني من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم الأجزاء السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر).
- ٢٧ - المجلد الثالث من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر).
- ٢٨ - المجلد الرابع من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم الأجزاء السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر).
- ٢٩ - المجلد الخامس من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم الأجزاء العشرون و الحادي و العشرون و الثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون).
- ٣٠ - المجلد السادس من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم المجزئين: الخامس والعشرون والسادس والعشرون).
- السلسلة الجهادية الثانية**
- ٤١ - في الهجرة والإعداد «مجلد يضم الأجزاء كلها - من الأول إلى الثالث».

هذا الكتاب

هذا الكتاب.. كان مادة دراسية يدرسها الإمام الشهيد عبدالله عزام - رحمه الله - في الجامعة في بداية الثمانينات.

ومن منطلق الاهتمام بتجميع كل ما يتعلق بالامام الشهيد فقد حرص مركز الشهيد عزام الاعلامي على متابعة هذا الامر والتركيز عليه قهياً لتسهيل مهمة كل من أراد أن يعمل دراسة مستفيضة عن هذا الرمز ومدى العقلية التي كان يتميز بها سواء كان في مجال الفقه وأصوله أو السياسة أو ما يتعلق بأمر هذا الدين وخاصة الجهاد في سبيل الله.

سائلين المولى عز وجل أن يوفقا لاتمام هذا العمل وأن يسدد خطانا لما فيه خير الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدير المركز / أبو عادل عزام

١٩٩٦/٣/١٢

السلسلة الجهادية الثالثة

٤٢- في الجهاد فقه واجتهاد (مجلد يضم الأجزاء كلها - الأول والثاني والثالث -).

السلسلة الجهادية الرابعة

٤٣- في التأمر العالمي «مجلد يضم الأجزاء كلها - من الأول إلى الخامس -».

٤٤- مجلد خمس رسائل في الجهاد «يجمع خمس كتب وهي: الحق بالقافلة، جهاد شعب مسلم، آيات الرحمن في جهاد الأفغان، عبر وبصائر».

٤٥- هدم الخلافة وبناؤها.

٤٦- قصص وأحداث.

٤٧- في السيرة عبرة.

٤٨- الذبائح واللحوم المستوردة.

٤٩- سعادة البشرية.

٥٠- الطود الشامخ (الشيخ تميم العدناني).

٥١- الأسئلة والأجوبة الجهادية.

٥٢- ذكريات فلسطين.

٥٣- في ظلال سورة التوبه (مجلد واحد مفهرس).

٥٤- انحلال الزواج في الفقه والقانون.